


سلسلة الدراسات الفقهية

١

العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية

الدكتور عباس شومان

الدار الثقافية للنشر
القاهرة



سلسلة الدراسات الفقهية (1)

العلاقات الدولية
في الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية مقارنة)

الطبعة الأولى
1419 هـ - 1999 م

كافة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر
الدار الثقافية للنشر - القاهرة
ص.ب 134 بانوراما أكتوبر - هاتف وفاكس 4027157
email: sales@thakafia.com



سلسلة الدراسات الفقهية

(١)

العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور عباس شومان

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله السلام ﴿ أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره
المشركون ﴾^(١) .

والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام وبعد ، ،

فإن الدين الإسلامى الحنرف جعل من الإقناع بالحسنى وسيلة دعوته ﴿ ادع إلى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ربك هو أعلم بمن ضل
عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾^(٢) .

ورفض أن يكره الناس على الدخول فيه ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع
عليم ﴾^(٣) .

ولذا كره الحرب وفضل عليه السلام ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله
إنه هو السميع العليم ﴾^(٤) .

وسمح للكافر بدخول دار الإسلام مدة من الزمان يبقى خلالها آمناً ﴿ وإن أحد من
المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم
لا يعلمون ﴾^(٥) .

(١) من الآية ٣٣ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦ من سورة التوبة .

وإلى غير مدة إن قبل دفع جزية المسلمين ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(١) .

ولأن هذه الروح السامية والعلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية قد تغيب عن البعض ممن يظن أن علاقة الإسلام بغير المسلمين علاقة حربية ، فيتخرج بعضهم من معاملة غير المسلمين بدعوى اختلاف الدين ، ربما ظن البعض الآخر انتفاء الحرمة عن الكافر في دمه وماله حتى يسلم فسولت له نفسه الاعتداء عليه ، كان من الطبع بل ومن الضروري إبراز تلك المبادئ السامية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، إظهاراً لعظمة الإسلام وسماحته في تعامله مع الآخرين ، وليعلم المسلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات إذا تعامل مع غير أهل دينه .

خطة البحث :

يحتوي البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد ، وفصلين وخاتمة .

أما التمهيد - ففي الحديث عن العالم وما فيه من بشر .

أما الفصل الأول - ففي الحديث عن الدولة الإسلامية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول - المسلمون وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثاني - البغاة من المسلمين .

المبحث الثالث - المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع - الذميون .

المبحث الخامس - العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة .

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

المبحث السادس - الاعتداء على الذمي .

أما الفصل الثاني - ففي الحديث عن دولة الكفر (دار الحرب) وفيه أحد عشر

مبحثاً :

المبحث الأول - الحرية الدينية لأهل دار الحرب .

المبحث الثاني - الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو .

المبحث الثالث - نكاح غير المسلمات .

المبحث الرابع - إذا أسلم بعض أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

المبحث الخامس - إذا أسلم حربي بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

المبحث السادس - دخول المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام دار الحرب .

المبحث السابع - الحربي إذا دخل دار الإسلام مستأمناً .

المبحث الثامن - معاهدات السلام (الأمان العام) .

المبحث التاسع - الجناية بين المستأمن وأهل دار الإسلام .

المبحث العاشر - الوفاء بالعهد .

المبحث الحادي عشر - نقض الأمان .

أما الخاتمة - ففي الإشارة إلى بعض النتائج التي انتهى إليها البحث .

ثم ذيلت البحث بثبت لأهم المراجع التي رجعت إليها يتلوه فهرس تفصيلي

لموضوعاته .

منهج البحث :

أولاً - جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث واعتمدت في ذلك على المذاهب

الأربعة بصفة أساسية ثم مذهبي الظاهرية والشيعة الزيدية غالباً أكماً للفائدة .

ثانياً - أحصيت الآراء المختلفة عند الفقهاء فى المسألة المطروحة ثم جعلت المتفقين على رأي واحد فريقاً والمخالفين لهم فريقاً آخر .

ثالثاً - ذكرت رأي كل فريق ثم أتبعته بأدلته من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها إن وجد ، ثم أتبعته الدليل بما وجه إليه من اعتراض أو مناقشة ، ودفع الاعتراض من قبل الخصم إن وجد .

رابعاً - عزوت الآراء المذكورة إلى كتب مذاهبها المعتمدة مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب المختلفة .

خامساً - ذكرت رقم الآيات المذكورة واسم سورها وعزوت الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة .

سادساً - أنهيت كل مسألة بذكر الرأي الراجح عندي والذي يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة ويرجح الدليل من غير تقييد بمذهب معين .

والله أسأل أن يجنبني العثار والزلل فى القول والعمل وأن يخرج هذا العمل على صورة ترضي ناظره إنه سميع قريب مجيب .

دكتور

عباس عبد اللاه شومان

تَهْنِئَة

العالم وما فيه من بشر

يقسم فقهاء الشريعة العالم إلى دولتين . دولة الإسلام وتسمى عندهم بدار الإسلام ، ودولة الكفر وتسمى (دار الحرب) .

أولاً دار الإسلام :

هى اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وتظهر فيه أحكام الإسلام^(١) .

الناس في دار الإسلام :

أ- المسلمون - وهم أهل الدار في الحقيقة وهى خاضعة لأحكام دينهم ، والمسلم من أذعن لأحكام الإسلام الظاهرة من شهادة ، وصلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج . إلخ فإن صدق بقلبه فهو مؤمن^(٢) .

والمسلمون من خضع منهم للإمام كان من أهل العدل ، ومن خرج من طاعته فهو من أهل البغي .

ب- الذميون - هم من عقدت لهم الجزية من اليهود أو النصارى ومن يعامل معاملتهم كالمجوس^(٣) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧ .

(٢) موسوعة الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ص ١٩ ط أولى - بيروت .

(٣) البدائع ٢٠/٧ .

ج- المستأمنون - المستأمن هو من أذن له فى دخول دار الإسلام مدة يأمن خلالها على نفسه وماله وولده (١) .

د- المرتدون - المرتد هو من رجع عن دين الإسلام بعد الدخول فيه إلى غيره من أديان الكفر أو إلى غير دين (٢) .

ثانيا - دولة الكفر (دار الحرب)

دار الحرب : هى اسم للموضع الذى غلب عليه أهل الكفر ولا يخضع لسلطان المسلمين ولا تجرى فيه أحكام الإسلام (٣) .

الناس في دار الحرب :

أ- أهل الكتاب - الكتابي عند الحنفية كل من له كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم ومن على شاكلتهم (٤) .

وعند غير الحنفية (٥) - أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم وهو الراجح لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب علي طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ (٦) فالمراد بالطائفتين اليهود والنصارى (٧) فدل على أن غيرهما لا يسمى كتابيا .

ب- الصابئة - اختلفت كلمة الفقهاء فيهم (٨) ، فهم عند أبي حنيفة قوم من أهل الكتاب ، وعند أبي يوسف ومحمد ليسوا من أهل الكتاب ، وقيل هم قوم من النصارى وقيل قوم من المشركين بين اليهود والنصارى وقيل إنهم بمنزلة المجوس وهذا يدل على

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٤٢ .

(٢) البدائع ٧/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١ .

(٣) البدائع ٧/ ١٤٠ .

(٤) البدائع ٧/ ١١١ .

(٥) بداية الجهد ١/ ٢٨٤ ، الأحكام السلطانية للماردي ص ١٢٥ .

(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٦٣ .

(٨) البدائع ٧/ ١١١ .

خفاء عقيدتهم وعدم اتفاق الفقهاء على حقيقتهم .

ج- المجوس - قوم يعظمون النيران ويدعون نبوة زرادشت ولهم فرق كثيرة والفقهاء يختلفون في كون المجوس من أهل الكتاب أم لا ، وجمهورهم على أنهم ليسوا أهل كتاب وهو الراجح لقول الرسول ﷺ في حقهم «سنا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) أى عاملوهم معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية مما يشعر بأنهم ليسوا من أهل الكتاب^(٢) .

د- المشركون - قوم يقرون بربوبية الله تعالى غير أنهم يشركون معه في العبادة غيره كعبدة الأوثان من العرب وهؤلاء ومثلهم ورد فيهم قوله تعالى : (. . . والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلي الله زلفي) . . .^(٣) .

هـ- منكرو بعثة الرسل - يؤمنون بالله وينكرون بعثة الرسل وهم بعض الفلاسفة^(٤) .

و- الدهرية - لا يقرون بوجود الله عز وجل ويقولون بأن العالم وجد من غير موجود وأن الموت والحياة من فعل الدهر ، وسموا بالدهرية لقولهم ما يهلكنا إلا الدهر^(٥) وهم الذين قال فيهم الله عز وجل ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾^(٦) .

والعالم بقسميه والناس على اختلاف عقائدهم تحت نظر الشريعة الإسلامية فقد وضحت لأتباعها من المسلمين كيف يتعاملون مع غيرهم ممن شاركهم في دارهم أو انفرد بدار لاتخضع لأحكام الإسلام في حالتها السلم والحرب .

فأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين لهم الأمان على دمايتهم وأموالهم وأولادهم الصغار ومن في حكمهم (الحمل في بطن الزوجة . . . والمجنون من أولاده الكبار) المسلمون لإسلامهم لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١) والذميون لأمانهم

(١) موطأ الإمام مالك - الزكاة - جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٠٧/١ ط مصطفى الحلبي ، وراجع سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٣٧٣ .

(٢) سبل السلام ٤/ ١٣٧٢ .

(٣) الآية ٣ من سورة الزمر .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٥ .

(٦) من الآية ٢٤ من سورة البجائية .

المستفاد من عقد الجزية بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

ما لم يعرض لهذا الأمان ما يضر به من جراء فعل صاحبه فيسوغ قتله أو قتاله - كردة المسلم فإنها توجب قتله ما لم يتب ، أو بغية فإنه وإن لم يخرج عن الإسلام إلا أنه يسوغ قتاله إن لم يرجع إلى جماعة العدل بغيره ، وكنقض الذمي لعقد الذمة فإنه يرفع عنه ماثبت له من تحريم لدمه أو ماله .

وكذا المستأمن في دار الإسلام فإنه وإن لم يكن من أهلها فقد جعلت له الشريعة صيانة في دمه وماله حتى يرجع إلى بلده ، وقد يتغير هذا الحكم في حقه بإخلاله بعقد أمانه .

أما دار الحرب فمن خلال ما سبق عرضه تبين أن الناس فيها إما من أهل الكتاب وإما من غيرهم ، وسواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب فالسلام بينهم وبين أهل دار الإسلام غير ممتنع بل يصبح عقد الأمان الموقت خاصاً لبعضهم ، أو عاماً لجماعتهم وهو المعروف بالهدنة أو المودعة أو معاهدات السلام ، فإن كانوا من أهل الكتاب أمكن عقد السلام المؤبد معهم إن قبلوا دفع الجزية للمسلمين بل ويصبحون من أهل دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا فيما يتعلق بأموال الدين فهم على ما يدينون به .

وطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ممن ثبت لهم الأمان المؤبد أو الموقت الخاص أو العام مضبوطة بضوابط شرعية تمنع الاعتداء وتعاقب المعتدي من الطرفين وهو ما يقصد تفصيله في السطور التالية بعدما سبق من إجماله .

وبالله التوفيق . .

(١) صحيح البخاري - الإيمان - فإن تابوا وأقاموا الصلاة . . ١٣/١ . مسلم ٣٠/١ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

دولة الإسلام (دار الإسلام)

دار الإسلام هي اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن من فيه من المسلمين والذميّين بأمان الإسلام .

والأصل فى أهل دار الإسلام أن يكونوا من المسلمين ، ولكن قد يكون من سكانها غير مسلمين وهم الذميّون الذين ارتبطوا مع المسلمين بعقد الجزية .

وعلى هذا فأهل دار الإسلام إما مسلمون وإما ذميّون ويثبت لأهل دار الإسلام من المسلمين والذميّين العصمة فى دماءهم وأموالهم والمسلمون لإسلامهم والذميّون لذمتهم .

ونعرض فى هذا الفصل للتعريف بأهل دار الإسلام والضوابط التى تحكم علاقة بعضهم ببعض من خلال المباحث الستة التالية :

المبحث الأول - المسلمون وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثانى - البغاة من المسلمين .

المبحث الثالث - المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع - الذميّون .

المبحث الخامس - العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة .

المبحث السادس - الاعتداء على الذمي .

المبحث الأول

المسلمون وما يثبت لهم من أحكام

المطلب الأول: التعريف بالمسلمين

المسلمون هم المتقادون لتعاليم الدين الإسلامى المعتنقون له بالنطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما كقول الكافر أسلمت أو دخلت فى دين الإسلام أو أتبعته دين محمد ، ونحو ذلك مما يعبر صراحة عن إرادة الدخول فى دين الإسلام ، وعلامة ذلك الانقياد لتعاليم الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج إلخ .

لقوله ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١) .

وقد أجمع الفقهاء على أن أحكام الإسلام تثبت للمسلم متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ، فإن امتنع عن الإتيان ببقية الأركان من صلاة وصيام وزكاة وحج اعتبر مرتداً عن الإسلام بعد الدخول فيه .

ولذا قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم ، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد»^(٢) .

(١) جزء من حديث طويل اتفق عليه البخاري ومسلم البخاري - باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام ١٨/١ - ١٩ ط عيسى الحلبي ، مسلم ٢٢/١ ط عيسى الحلبي .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

المطلب الثاني: ما يثبت للمسلمين من أحكام

المسلم متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ثبتت له أحكام الإسلام المختلفة ومنها عصمة دمه وعرضه لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابها على الله»^(١).

وإذا ثبت للمسلم بدخوله في الإسلام عصمة دمه وماله وعرضه حرم الاعتداء عليه ووجب معاقبة من اعتدى عليه في دمه أو ماله أو عرضه بالعقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والمعروفة بالحدود والقصاص، فمن قتله عمداً عدواناً اقتصر منه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أيها الألباب لعلكم تتقون﴾^(٢).

ومن قتله عمداً فعفى عنه أو خطأ ألزم بدفع الدية إلا إذا رضي أولياء الدم بالعفو عنه لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحريروا رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾^(٣).

فإن كان الاعتداء عليه في طرف من الأطراف أو عضو من الأعضاء عمداً فإن أمكن القصاص اقتصر منه وإن لم يمكن ضمنه بالدية لما روى أن الربيع - عمه أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش والعفو - أي من أولياء الجارية التي وكسرت ثنيها - فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله !!؟ ولا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم

(١) متفق عليه - صحيح البخاري ١٣/١، مسلم ٣٠/١.

(٢) الآيات ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

وعفوا فقال النبي ﷺ: إن عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١) .

فإن كان الاعتداء على ماله فإن كان على سبيل السرقة قطعت يد السارق لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾^(٢) .

وتتعدد العقوبات إن كان الاعتداء على المال على سبيل الحراة أو الإفساد فى الأرض أو قطع الطريق لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾^(٣) .

فإن كان الاعتداء على المال بالائتلاف أو الغصب أو الاختلاس ضمنه المعتدى على ما هو معروف فى ضمان المتلفات مع تعزير المعتدى حتى لا يعود مرة أخرى .

كما يثبت لمن انقاد للإسلام بقية الحقوق من إرثه من مات من أقاربه من المسلمين وإرثهم له على ما هو معروف فى علم الميراث وكذلك تغسيله إن مات والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وغير ذلك من الأحكام .

المطلب الثالث: بلاد الإسلام

الأصل أن تكون دولة الإسلام دولة واحدة تدعى لخليفة واحد ينوب عنه ولاة فى الأقاليم المتباعدة . ولذا فقد منع الماوردي أن يكون للأمة الإسلامية إمامان فى وقت واحد : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه)^(٤) .

وتعدد البلاد الإسلامية وتقسيمها إلى دول فى العصور الحديثة لا يمنع من اعتبار البلاد الإسلامية كلها دارا واحدة ، ولو اختلفت حكامها وصارت دولاً شتى ، لأن هذه الفرقة لا

(١) صحيح البخاري - العلم - العلم فى الدينة ١١٣ / ٢ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨ .

تمنع نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً ، إلا أنه للضرورة ينزل رئيس كل بلد إسلامي في بلده منزلة الإمام في نظام الحكم الإسلامي فتلزم طاعته ويحرم الخروج عليه ويسمى هو ومن أطاعه من المسلمين بأهل العدل ومن خرجوا عن طاعته بأهل البغي .

ولذا قال الصنعاني بعد أن ذكر قول النبي ﷺ : «من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فميته ميتة جاهلية»^(١) . وقوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته^(٢) .

(١) صحيح مسلم - إمارة - الأمر يلزوم الجماعة ٢ / ١٣٥ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣ / ١٢٢٨ .

المبحث الثاني

البغاة من المسلمين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالبغاة

البغي في اللغة : التعدي والفساد والظلم ، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة على طاعة الإمام العادل^(١) .

وفي الاصطلاح : عرف الحنفية البغاة : بأنهم الخارجون عن إمام الحق بغير حق^(٢) .
ويقسم الحنفية الخارجين على الإمام أربعة أقسام ثم يحددون البغاة من بين هؤلاء كما يلي :

القسم الأول - الخارجون على الإمام بلا تأويل بمنعة أو بغير منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهؤلاء قطاع طريق حكمهم قطاع الطريق وليسوا بغاة .

القسم الثاني - الخارجون بتأويل ولا منعة لهم وهؤلاء قطاع طريق أيضاً .

القسم الثالث - الخارجون بتأويل ولهم منعة يرون أن الإمام على باطل يوجب قتاله ، ويتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب الرسول وهؤلاء خوارج حكمهم حكم البغاة .

(١) لسان العرب ١/٣٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٤/٤٠٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٥٧ .

القسم الرابع - قوم من المسلمين خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهؤلاء هم البغاة .

وعلى ذلك فالبغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل ولهم شوكة ومنعة ، أما من خرجوا على الإمام بتأويل أو بغير تأويل ولم يكن لهم شوكة ومنعة فهم قطاع طريق وليسوا بغاة^(١) .

أى أنهم إن فعلوا جريمة عوقبوا عليها بعقوبة من عقوبات قطاع الطريق القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض على حسب نوع جنايتهم لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾^(٢) .

المطلب الثاني: حكم البغي

البغي جريمة محرمة لما فيها من شق عصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة ووحدة صفهم دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء إلي أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾^(٤) .

(١) يراجع شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) من الآية ٥٦ من سورة النساء .

ومن السنة - أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» ، وفي رواية : «فاقتلوه»^(١) .
 وقوله ﷺ : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢) .
 وقوله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٣) .

وجه الدلالة :

ظاهر من الأحاديث عظم جنائية من أراد أن يفرق وحدة المسلمين وأنه يدفع ويرد إلى الحق ولو كان بقتله إذا لم يندفع بغير ذلك .
 ومن الإجماع - فقد أجمع علماء المسلمين في سائر العصور من بعد وفاة النبي ﷺ على حرمة البغي^(٤) .

المطلب الثالث: الخروج على الإمام الفاسق

لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام العادل الذي يراعي الحدود والضوابط الشرعية ولم يعرف عنه ما يخرج عن العدالة يحرم الخروج عليه لما سبق من الأدلة ، كما أنه لا خلاف بينهم أن الإمام إن ثبت أنه أمر بكفر أو كفر بإعلان الكفر صراحة أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كفرية الصلاة أو الزكاة أو الصوم ونحو ذلك لا تلزم طاعته ولا يحرم الخروج عليه . لما روي عن عباد بن الصامت قال : «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر كله إلا أن نرى كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٥) .

أما إذا كان الإمام غير عادل بأن ظهر عليه الفسق كالمداومة على شرب الخمر أو الزنا أو

(١) صحيح مسلم - الإمارة - حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٣٦/٢ ، ١٣٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم ١٣٧/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ٤/٤٠٨ ، حاشية الدروري ٤/٢٩٨ ، مغنى المحتاج ٤/١٢٣ ، المغنى ٨/١٠٤ البحر الزخار ٦/٤١٥ . المحلى

٩٧/١١ ، الإشراف ٢/٣٨٦ .

(٥) صحيح البخاري ٤/٢٢٢ .

الظلم وغير ذلك . فقد اختلف الفقهاء فى جواز الخروج عليه .

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) أنه يحرم الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً ما لم يكفر أو يأمر بما هو كفر .

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث السابق ذكرها وخصوص قوله ﷺ : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين بغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم . قيل : يا رسول الله أفلا نناذبهم السيف ، فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهون فاكرهوا عملهم ولا تنزعوا يداً من طاعة» وفى رواية : « . لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرأه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة»^(٢) .

ويرى الظاهرية وبه قال بعض فقهاء المذاهب^(٣) : أن الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق ليس بغياً فإذا أراد الحاكم مال إنسان أو دمه أو عرضه كان له أن يخرج عليه فإن فى الخروج عليه بعض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾^(٤) . وقوله ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٥) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز الخروج على الحاكم وإن كان فاسقاً لقوة ما استدلوا به .

أما الظاهرية ومن وافقهم فيجاب على ما استدلوا به من وجهين :

(١) تبين الحقائق ٣/ ٢٩٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٢٣ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٠ ، نيل الأوطار ٣/ ١٢٣٤ ، سبيل السلام ٤/ ١٢٣٤ .

(٢) صحيح مسلم - الإمارة - خيار الأمة وشرارهم ٢/ ١٣٨ .

(٣) الحلى لابن حزم ١١/ ٩٨ - ٩٩ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٠ ، نيل الأوطار ٧/ ١٧٥ .

(٤) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) صحيح البخاري - المظالم - من قاتل دون ماله ٢/ ٧٣ .

الأول- أن الاستدلال بالعموم مخصص بما استدل به الجمهور من أدلة خاصة دلت
لى عدم جواز الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً .

الثانى- أن ما استدلوا به يدل على جواز الدفاع وهو أخص من الخروج على الحاكم
ناية ما يفيد أنه للإنسان أن يدفع عن ماله ونفسه سواء أكان المعتدي الإمام أم غيره وهذا
'يقتضي مخالفة الحاكم أو الخروج عليه .

المطلب الرابع: كيفية رد البغاة

لما كان البغي من الأمور العظام التى تؤدى إلى ضعف الدولة الإسلامية وانصراف
المسلمين عن جهاد المشركين إلى قتال بعضهم بعضاً ، فقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق
لإمام أو من يقوم مقامه من رئيس أو ملك أو سلطان فى كل قطر من أقطار المسلمين فى
د الخارجين عليه إلى جماعة العدل والخضوع له ولو اضطر لقتالهم . إلا أنه يلزمه قبل
نالهم أن ينصح لهم وأن يسألهم عن سبب بغيتهم فإن كان لهم شبهة . . أزالها وبين لهم
نطاً فهمهم فإن كانوا على حق وهو على باطل ترك ما عليه من الباطل فإن أصروا على
فيهم بعد النصح هددهم بالقتال ، فإن لم يكف التهديد بدأ فى استعمال القوة متدرجاً
من الأخرى إلى الأشد فإن كانوا يكفى لردهم الضرب لم يجز كسر ، وإن كان يكفى كسر
نضولم يجز القتل ، فإن لم يفلح غير القتل قاتلهم ، ولا خلاف بين الفقهاء على هذا
قدر وإنما اختلفوا فى بعض الأمور المتعلقة بقتالهم وما يترتب عليه من أحكام وهو ما
مرض له من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى- وقت قتالهم :

يرى القدوري من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) أنه لا يحل
أهل العدل قتال البغاة ما لم يبدأ البغاة باستخدام القوة .

(١) البدائع ، ٧ / ١٤٠ ، الدرر السنية ، الملهذب ٢ / ٢٧٩ ، المغنى ٨ / ١٠٨ ، المحلى ١١ / ٩٩ .

واستدلوا على ذلك بما روي عن الإمام علي - كرم الله وجهه - أنه قال للخوارج
 «لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم من الفيء ما
 دامت أيديكم معنا ، ولا تبدؤكم بقتال»^(١) .

ويرى جمهور الحنفية وبعض الحنابلة والزيدية^(٢) أن تجمع البغاة وتحيزهم في مكان
 واستعدادهم للقتال يحل قتالهم وإن لم يباشروا القتال بعد لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي
 تبغي حتى تفيء إلي أمر الله ﴾^(٣) .

ووجه الدلالة أن الآية أمرت بقتال البغاة ولم تشترط بدياتهم هم بالقتال ، وهذا هو
 الراجح فمتى قويت شوكة البغاة جاز لأهل العدل قتالهم لكسر شوكتهم .

المسألة الثانية - ما يقاتل به البغاة :

يرى الحنفية والمالكية والزيدية^(٤) أن البغاة يجوز قتالهم بكل وسيلة تحقق النصر عليهم
 لأن قتال البغاة لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدي إلى ذلك .

ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٥) أنه لا يجوز قتال البغاة بما يعم إتلافه من غير
 ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل منهم ، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل من لا يقاتل
 إلا إذا دعت الضرورة لذلك كأن يحيط البغاة بأهل العدل ولا يمكن أهل العدل الخلاص
 إلا برمي البغاة بما يعم إتلافه في قتالهم فإنه يجوز استخدامه للضرورة .

وهذا هو الراجح لأن البغاة لا يخرجون ببغيهم عن الإسلام فلا يقاتلون بما يعم إتلاف
 إلا للضرورة لأنه لا يقصد بالقتال إهلاكهم وإنما كسر شوكتهم .

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٥٨ وما بعدها ، المغنى ٨/ ١٠٨ .

(٢) الميسوق ١٠/ ١٢٦ ، البدائع ٧/ ١٤٠ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٢ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٦ .

(٣) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) البدائع ٧/ ١٤١ ، شرح فتح القدير ٤/ ٤١١ ، الدرر المنجى ٤/ ٢٩٩ ، المهذب ٤/ ٢٨١ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٨ .

(٥) مغنى المحتاج ٤/ ١٢٧ ، المهذب ٢/ ٢٨١ ، حاشية البجيرمي ٤/ ١٩٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥ ، كشاف القناع

٦/ ١٦٣ ، المقنع ٣/ ٥١١ ، المغنى ٨/ ١١٠ ، المحلى ١١/ ١١٦ .

المسألة الثالثة - قتل المدبر من البغاة :

يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والزيدية^(١) أن البغاة إن فروا من ساحة القتال مدبرين فإن خيف تحيزهم إلى فئة أو تحرفهم لقتال أتبعوا ، وإن فروا منهزمين لم يتبعوا .
واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ حتى تفيء إلي أمر الله ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

أنهم إن فروا متحرفين لقتال فإنهم لم يمتنع قتالهم لأنهم لم يفيئوا بعد بل يستعدون لقتال جديد فيتبع الفار منهم ويجهز على جريحهم .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة^(٣) أن البغاة إذا ولوا مدبرين لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم مطلقاً لما روى عن علي - رضى الله عنه - يوم الجمل - أنه قال « لا يذفف على جريحهم ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ومن أغلق باباً أو بابة فهو آمن ولا يتبع مدبر . . . »^(٤) .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم أنهم إن لم يفروا منهزمين فإنهم يتبعون ويجهز على جريحهم وما استدل به جمهور الشافعية ومن وافقهم فهو محمول على ما إذا فروا منهزمين .

المسألة الرابعة - قتل أسير البغاة :

يرى الحنفية والمالكية والزيدية^(٥) أن للإمام أن يقتل الأسرى من البغاة إن كان لهم فئة باقية إن أطلقهم انضموا إليهم ، ويقيد المالكية ذلك بكون الحرب لا تزال قائمة .

(١) البدائع ٧/ ١٤٠ ، المبسوط ١٠/ ١٢٦ ، الدسوقي ٤/ ٣٠٠ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٨ ، المحلى ١١/ ١٠١ .

(٢) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٣) المهذب ٢/ ٢٨٠ ، المغني ٨/ ١١٤ .

(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٦٩ .

(٥) البدائع ٧/ ١٤١ ، المبسوط ١٠/ ١٢٦ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٧ - ٤١٨ .

ويرى الشافعية وبعض المالكية والحنابلة والظاهرية^(١) أن الأسرى لا يجوز قتلهم سواء أكانت الحرب قائمة أم لا وسواء أكان للبيعة فئة أم لا .

والراجع هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لما سبق قوله أن البيعة يقتلون لكسر شوكتهم فإن كان لهم فئة ينضمون إليهم لاسيما وإن كانت الحرب قائمة كما قيده المالكية لم تنكسر شوكتهم فيجوز قتلهم .

المطلب الخامس: اثر البغي في إسقاط العقوبات

بين أهل العدل والبيعة

يرى جمهور الفقهاء أن البيعة وأهل العدل لا يؤاخذون على الأفعال الصادرة منهم حالة القتال من قتل أو إتلاف مال ونحو ذلك ، أما أهل العدل فلا يؤاخذون لأنهم فعلوا ذلك بحق وفعلهم يشبه فعل المصول عليه ، أما البيعة فلأنهم فعلوا ذلك بتأويل وإن كان فاسداً ولأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشع^(٢) .

ويرى الشافعية في قول^(٣) أن البيعة يضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب فيلزم بإتلاف المال ضمانه ، ويقتل النفس الدية وإن كان القتل عمداً ، ولا يلزمه القصاص .

واستدلوا على ذلك بقول أبي بكر -رضى الله عنه- لأهل الردة لا تدون قتلتنا ولا ندي قتلاكم^(٤) ولأنها نفوس وأموال معصومة ، أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه ، كالذي تلف في غير الحرب .

ونوقش من وجهين :

الأول - أن قول أبي بكر هذا قد رجح عنه ووافق رأي عمر -رضى الله عنه- حين قال له

(١) المهذب ٢/ ٢٨٠ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ، المغنى ٨/ ١١٤ ، المحلى ١١/ ١٠٠ ، ١٥٣ .

(٢) البدائع ٧/ ٨٠ ، شرح الزرقاني ٨/ ٦٣ ، المهذب ٢/ ٢٨٢ ، المغنى ٨/ ١١٢ - ١١٣ .

(٣) المهذب ٢/ ٢٨٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٨٤ .

أما أن يدوا قتلانا فلا ، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله - تعالى - على ما أمر الله فرجع أبو بكر إلى قوله ولم ينقل عنه أنه أغرم أحداً فكان إجماعاً^(١) .

الثاني - أن قول أبي بكر هذا خارج عن محل النزاع لأنه ورد في حق المرتدين وليس البغاة .

أما إذا كانت الجرائم بين البغاة وأهل العدل في غير حالة الحرب فيرى جمهور الفقهاء^(٢) أن الفاعل من الطرفين يعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً على حسب نوع جنايته فيقتص منه في القتل العمد ويقطع في السرقة ويضمن في الإلتلاف على ما هو معروف في الجنائيات والحدود والضمانات .

واستدلوا على ذلك بمطالبة الإمام علي - كرم الله وجهه - بدم عبد الله بن خباب حين قتله الخوارج في غير معركة^(٣) .

ولأن تحريم مال ودم كل طرف من البغاة أثناء البغي كتحريمه قبل البغي فوجب أن يعاقب الفاعل في غير ضرورة القتال بالعقوبة المقررة .

ويرى الحنفية^(٤) أن الجرائم بين أهل العدل والبغاة هدر لا توجب عقوبة على الفاعل من الطرفين سواء أكان ذلك في الحرب أم في غيرها ، أما العادل فلأنه قتل الباغي أو أتلف ماله بحق وأما الباغي فلأنه قتل العادل أو أتلف ماله على اعتقاد حله بتأويله وإن كان فاسداً لأن التأويل الفاسد إذا اعتمد على الشوكة والغلبة ألحق بالتأويل الصحيح .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التفرقة بين حالة الحرب وغيرها فتسقط الجرائم بين الطرفين إذا كانت مما تقتضيه الحرب ولا تسقط إذا ارتكبت في غير حالة الحرب بل يعاقب الجنائي من البغاة وأهل العدل على سواء بالعقوبة المقررة لقوة ما استدلوا به .

(١) الفتى ١١٣/٨ .

(٢) شرح الزرقاني ٦٣/٨ ، المهذب ٢٨٢/٢ ، الفتى ١١٣/٨ .

(٣) سبل السلام ١٢٠٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٣٧/١ .

(٤) البدائع ٧/٧ ، ٨٠ ، ٢٣٦ .

المبحث الثالث

المرتدون عن الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالمرتدين

الردة لغة: الرجوع^(١) وشرعاً: الرجوع عن دين الإسلام^(٢) والردة قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم باختياره كلمة الكفر على لسانه ويشترط لحصولها ويترتب مقتضاها أن يكون الشخص عاقلاً ، مختاراً فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ولا السكران الذاهب العقل ، ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

والردة كما تكون بالألفاظ ، تكون أيضاً بالأفعال ، بأن يأتي المسلم فعلاً يدل على استخفافه بالدين كإلقاء المصحف الشريف في القاذورات ونحو ذلك .

والخلاصة : أن الردة تكون بإعلان الكفر صراحة أو إنكار أمر علم من الدين بالضرورة كفضية الصلاة ، أو إظهار فعل يدل على قصد صاحبه إهانة الدين أو الاستخفاف به .

ولأن الردة قد تكون من جماعة فإن بعض الكتاب يجعل من الردة قسماً من أقسام الدور أو الدول في الفقه الإسلامي ، غير أن الردة كما تكون من جماعة أو أهل بلد فقد تكون من شخص أو من أفراد لم يغلبوا على بلد أو موضع بعينه وعلى هذا فلم يخرجوا عن ولاية دار الإسلام وسلطانها .

(١) لسان العرب - ردد - ١٦٢١ / ٢ .

(٢) البدائع ١٣٤ / ٧ ، الدسوقي ٣٠١ / ٤ ، المهذب ٢٨٤ / ٢ ، المغني ١٢٣ / ٨ .

وليست الردة موجبة لإنشاء دولة أو دار باسمها فهى نوع من الجريمة التى تخرج صاحبها من الإسلام إلى الكفر وتوجب قتله متى ثبتت عليه ، وقتله بسلطان الإسلام ، ما دام مقدوراً عليه فإن كانوا جماعة لهم قوة ومنعة قوتلوا كالحرييين .

المطلب الثانى: حكم الردة

الردة حرام بالإجماع وهى من أكبر الكبائر وأعظمها حيث أنها تهدم الدين فى نفس المرتد ويصبح كافراً بعد أن كان مسلماً ويترتب على ذلك إسقاط العصمة التى أثبتت لنفسه بالإسلام ويتحتم قتله لكفره بعد إسلامه .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن یرتد منكم عن دینه فیمت وهو کافر فأولئك حبطت أعمالهم فی الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فیها خالدون ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ لقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت لیحبطن عملک . . . ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ کیف یهدى الله قوما کفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا یهدى القوم الظالمین أولئك جزاؤهم أن علیهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعین خالدین فیها لا یخفف عنهم العذاب وهم ینظرون ﴾ (٣) .

ومن السنة قوله ﷺ : « من بدل دینه فاقتلوه » (٤) وقوله ﷺ : « لا یحل دم امرئ مسلم یشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والشیب الزانى والمارق من الدین التارك للجماعة » (٥) .

فهذه الأدلة دلت فى مجملها على عظم جناية الردة وأنها تحبط العمل فى الدین والآخرة وأن المرتد یقتل حتماً ما لم یتب ويرجع إلى الإسلام ، فإن كان المرتدون جماعة

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٣) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران .

(٤) صحیح البخاری - استنباط المرتدین ١٩٦/٤ .

(٥) صحیح البخاری - دیات - ١٨٧/٤ ، صحیح مسلم - القسامة والمهارین ٤٠/٢ .

لهم قوة ومنعة قوتلوا كما يقاتل الكفار الحرييون والدليل على ذلك من الكتاب «فبعموم ما سبق ذكره من الآيات حيث دلت على كفر المرتد والكافر لا عصمة له فيقاتل ، وخصوص قوله تعالى : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلي قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون . . . ﴾^(١) .

فقد نزلت الآية في المرتدين وبينت أنهم يقاتلون مالم يسلموا .

وقد انعقد الإجماع على قتال المرتدين فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه - حين امتنع بعض الأعراب بعد موت رسول الله ﷺ عن دفع الزكاة إنكاراً لفرضيتها حيث قالوا : كنا نخرجها لرسول الله لأنه هو الذى قال له ربه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم . . . ﴾^(٢) . أما وقد مات رسول الله فلن نخرج شيئاً من أموالنا ، فأمر بقتالهم وحين عارضه عمر - رضى الله عنه - وقال له - كيف تقاتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله والرسول ﷺ يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . قال أبو بكر : والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوافقه عمر ولم يخالف أحد من الصحابة ما عزم عليه أبو بكر فكان إجماعاً^(٣) .

فإذا قوتل المرتدون فقتالهم كقتال الحرييين حيث يقاتلون مقبلين ومدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم . . . إلخ إلا أنهم يخالفونهم فى أمرين :

الأول - أن المرتدين لا تقبل منهم الجزية ولا يهادنون على مال وإن قبل ذلك من الحرييين وذلك لقوله تعالى : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾^(٤) .

ولأن الكافر المرتد عرف الحق بدخوله فى الإسلام ثم ارتد عنه خلافاً للكافر الحربى الذى لم يسبق له الدخول فى الإسلام .

(١) من الآية ١٦ من سورة الفتح .

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٣) صحيح البخارى - استنابة المرتدين - قتل من أبى قبول القرائض / ٤ / ١٩٦ .

(٤) من الآية ١٦ من سورة الفتح .

الثاني - أن أسير المرتدين لا يجوز فيه غير القتل لأن قتله متحتم أما أسير الكفار الحريين فالإمام مخير فيه بين القتل أو الفداء أو ضرب الرق عليه أو المن عليه وفق مصلحة المسلمين .

ولا خلاف على ما سبق بين الفقهاء وإنما اختلفوا في بعض الأمور التي تتعلق بالمرتدين منها اشتراط توافر نية الكفر عند من ينطق أو يفعل ما هو كفر لاعتباره مرتداً .

فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية: ^(١) أن نطق المسلم بالقول الدال على الكفر أو فعله فعلاً مكفراً يوجب الحكم بردته إذا كان يعلم معنى ما يقول أو يفعل وفعله عامداً ولو لم يقصد به الخروج من الإسلام .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ . . ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . . ﴾ ^(٢) .

وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» حيث لم تشترط الآية أو الحديث اقتران الكفر بالنية ولأن النية أمر خاف لا يمكن الوقوف عليه فيكتفى بالظاهر .

ويرى الشافعية وهو مقتضى مذهب الظاهرية ^(٣) أن القول أو الفعل المكفر لا يكفي لإثبات الردة بل يشترط اقتران ذلك بنية الكفر .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات . . .» ^(٤) حيث جعل الحديث الأعمال إلى النية فمن لم ينو الكفر لم يكفر .

ويناقد بأن النية شرط لحصول الثواب أو العقاب في الآخرة أما أحكام الدنيا فهي مبنية على الظاهر .

الراجع :

الراجع هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم القول بأن النية ليست شرطاً لإثبات حكم

(١) البدائع ١٣٤/٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٨ وما بعدها، كشاف القناع ١٦٨/٦، البحر الزخار ٤٢٤/٦ .

(٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٣) مغني المحتاج ١٣٤/٤، المحلى ٢٠٠/١٠، ٢٠٥ .

(٤) متفق عليه - البخاري ٦١/١، مسلم ١٥٨/٢ .

الردة وإثبات أحكام الدنيا للمرتد كما لم تشترط لإثبات أحكام الإسلام لمن نطق بالشهادتين فإنه يعامل معاملة المسلم في سائر الأحكام وإن لم ينوب ذلك الإسلام لأننا لا قدرة لنا على الوقوف على نيته ولذلك يعامل المنافق وهو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر معاملة المسلم .

المطلب الثالث: استتابة المرتدين قبل قتلهم أو قتالهم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى - حكم الاستتابة :

القاعدة العامة عند الفقهاء استتابة المرتدين قبل قتلهم أو قتالهم ولم يمنع ذلك أحد من الفقهاء ، غير أن الفقهاء مع اتفاقهم على مشروعية الاستتابة يختلفون في صفتها الشرعية من جهة اللزوم وعدمه .

فيرى الحنفية والظاهرية وهو رأى مرجوح في مذاهب الشافعية والحنابلة والزيدية^(١) أن استتابة المرتد من غير استتابة لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » حيث لم يشترط استتابة قبل قتله .

ويرى المالكية وهو الراجح عند كل من الشافعية والحنابلة والزيدية^(٢) أن استتابة المرتد واجبة ولا يجوز قتله قبل استتابته .

واستدلوا على ذلك بما روي أن عمر -رضى الله عنه- قال في مرتد قتل لردته قبل استتابته : «هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى»^(٣) .

والراجع

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في عدم وجوب الاستتابة وإنما استحبابها فقط لعدم

(١) الدائع / ٤ / ١٣٤ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، المهذب ٢ / ٢٨٥ ، المغنى ٨ / ١٢٤ ، البحر الزخار ٦ / ٤٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٣ ، المهذب ٢ / ٢٨٥ ، المغنى ٨ / ١٢٤ ، البحر الزخار ٦ / ٤٢٥ .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١٩١ .

وجود ما يدل على اشتراطها وقول عمر لا دلالة فيه على وجوبها ودليل ذلك قوله «فها!» فهذه كلمة لا تدل على الوجوب بل الاستحباب ، ثم لو كانت واجبة لوجب أن يعاقب عمر -رضى الله عنه - القاتل لهذا المرتد لأنه قتله وترك استتابته فلمّا لم يعاقبه دل على أنه لم يترك واجباً .

المسألة الثانية - مدة الاستتابة :

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية وهو رأى مرجوح عند الشافعية^(١) أن مدتها ثلاثة أيام لقول عمر السابق «هلا حبستموه ثلاثاً» .

ويرى الشافعية فى الراجح عندهم والظاهرية وابن المنذر أن المرتد يستتاب مرة واحدة فإن تاب وإلا قتل .

ويرى بعض العلماء : أن المرتد مستتاب ثلاث مرات وقيل شهراً وقيل يستتاب أبداً^(٢) .

والراجح

أن الاستتابة متروكة للإمام فإن رأى أنه يكفى فيها مرة واحدة أو أكثر من مرة بقدر ما تندفع به الشبهة عن المرتد استتابه وإن رأى أنه لا أمل فى توبته قتله ولو من غير استتابة ، وما ورد عن عمر لا يدل على اشتراط التوبة ثلاثة أيام بل على الاستحباب .

المسألة الثالثة - المستتاب من المرتدين :

يرى المتأخرون من الحنفية والظاهرية وابن المنذر والراجح عند كل من الشافعية والزيدية والحنابلة فى رواية^(٣) قبول توبة المرتدين جميعاً من غير فرق بين مرتد ومرتد لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٤) .

(١) البدائع ١٣٥ / ٧ ، الموسقى ٣٠٤ / ٤ ، المهذب ٢٨٥ / ٢ ، الإضراف ٢٣٨ / ٢ ، المغنى ١٢٤ / ٨ ، البحر الزخار ٤٢٥ / ٦ .
 (٢) المهذب ٢ / ٢٨٥ ، الإضراف ٢ / ٢٣٩ ، المحلى ١٦ / ١٩٢ .
 (٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، المهذب ٢ / ٢٨٥ ، المغنى ٨ / ٦٢٦ ، المحلى ١١ / ١٨٨ ، البحر الزخار ٦ / ٤٢٦ .
 (٤) من الآية ٢٨ من سورة الأأنفال .

ويرى بعض الفقهاء عدم قبول توبة الزنديق الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر إذا ثبت كفره .

ويرى البعض الآخر عدم قبول توبة المرتد بسبب الرسول ﷺ أو قذفه ، كما يرى البعض عدم قبول توبة الساحر وكذا من تكررت رده .

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء بقبول توبة المرتدين مهما اختلفت أسباب ردتهم لقوة ما استدلوا به .

المسألة الرابعة - قتل المرتدة :

يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وابن المنذر)^(١) أن المرأة إن ارتدت عن الإسلام ولم تتب وجب قتلها كالرجل ولا فرق .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» حيث لم يفرق الحديث بين الرجل والمرأة فكلاهما يدخل فى لفظ «من» . ولأن المرأة شخص مكلف بدلت دينها الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

ويرى الحنفية^(٢) عدم قتل المرأة إن ارتدت بل تحبس وتستتاب كل يوم حتى التوبة أو الموت واستدلوا على عدم قتلها بالقياس على عدم قتل الكافرة الحربية فى قتال الحربيين .

لما روى أنه ﷺ وجد امرأة مقتولة بين قتلى المشركين فقال : ما كانت هذه لتقاتل وأرسل إلى خالد بن الوليد وكان على مقدمة الجيش رجلاً فقال له قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً - أى أجيراً^(٣) .

الترجيح

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين المرأة والرجل بالنسبة لاستحقاق القتل بالردة لقوة ما استدلوا به ، وقياس الحنفية المرتدة على الكافرة الحربية قياس مع الفارق

(١) مواهب الجليل ٦ / ٢٨١ ، الأم ٦ / ١٦٧ ، المغنى ٨ / ١٢٣ ، المحلى ١١٠ / ٢٢٧ ، البحر الزخار ٦ / ٤٢٤ .

(٢) البدائع ٧ / ١٣٥ ، المبسوط ١٠ / ١٠٨ .

(٣) سنن أبي داود - الجهاد - قتل النساء ٥٥ / ٢ .

فالحرية لا تقتل لأن قتل الحربيين مقصور على المقاتلين منهم والمرأة لا تقاتل غالباً وهو ما يظهر من قوله ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل ، ولذلك إذا قاتلت فإنها تقتل كالرجال وحتى إن كانت الحربية لا تقتل مطلقاً فإن المرتدة على خلافها حيث إن قتل المرتدين ومنهم المرأة حتمى خلافاً لقتال الحربيين فهو غير متحتم بدليل قبول الجزية منهم .

المبحث الرابع

الذميون

الذميون من أهل دار الإسلام ، كالمسلمين ، والذمة في اللغة العهد والأمان^(١) .
وفي الاصطلاح تقرير بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام
الملة^(٢) .

المطلب الأول: مشروعية عقد الجزية

لا خلاف بين الفقهاء حول مشروعية عقد الجزية في الجملة لأهل الكتاب والمجوس من
الحربيين دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣) .

حيث جعلت الجزية نهاية للقتال مع الكتابيين مما يدل على مشروعيتها وتحريم القتال
بعد قبول أهل الكتاب بذلها .

ومن السنة - ما روي أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية يقول له إذا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف

(١) لسان العرب - ذم ٢/١٥١٧ .

(٢) كشف القناع ٣/١١٦ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

عنهم وإلا فادعهم إلى بذل الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وإلا فاستعن بالله وقاتلهم»^(١).

وقد عقد النبي ﷺ الجزية لأهل نجران بالجزيرة العربية أمنهم بمقتضاها على أنفسهم وأموالهم مما يقع عليهم من عدوان من المسلمين أو غيرهم في مقابل فريضة مالية وعقدها عمر - رضى الله عنه - لنصارى بنى تغلب بأطراف الجزيرة العربية في مقابل أن يدفعوا ضعف ما يدفع المسلمون من زكاة ويأمنون على أنفسهم وأموالهم .
لذا انعقد الإجماع على مشروعية عقد الجزية من فقهاء المسلمين في سائر العصور ولم يخالف في ذلك أحد .

المطلب الثاني: العقود لهم الجزية

لا خلاف بين الفقهاء^(٢) على أن الجزية تعقد لليهود والنصارى ومن على شاكلتهم من أهل الكتاب ، وكذلك لا خلاف بينهم كذلك على أنها تعقد للمجوس معاملة لهم معاملة أهل الكتاب .

أما أهل الكتاب فدليل عقدها لهم قوله - تعالى - ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣) .

وما سبق ذكره من وصية الرسول ﷺ لأمرأء السرايا ، وعقده ﷺ الجزية لبعض النصارى وغيرهم .

أما المجوس فدليل عقدها لهم قوله ﷺ حين سئل عنهم : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» .

(١) صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب تأمير الأمراء على البيوت . ٦٩ / ٢ .

(٢) البدائع ١١١ / ٧ ، مواهب الجليل ٣٨٠ / ٣ ، بداية المجتهد ٢٩٥ / ٢ ، مغنى المحتاج ٢٤٤ / ٤ ، المغنى ٥٠١ / ٨ . البحر الزخار ٤٥٦ / ٦ ،

المحلى لابن حزم ٣٤٥ / ٧ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

ولا خلاف بينهم كذلك على أن الجزية لاتعقد للمرتدين ولا للبغاة الخارجين على إمام أهل العدل .

أما عدم عقدها للمرتدين فلأن الجزية تعنى تقرير المعقود لهم الجزية على دينهم من اليهودية أو النصرانية ، والمرتد لا يقر على عقيدته لأنه برده استوجب القتل .

أما البغاة فلأنهم مع بغيهم لم يخرجوا من الإسلام ولا تقبل الجزية من المسلمين وكذلك فلأن أهل البغى لا يقرون على بغيهم فلا تقبل منهم الجزية .

وإنما الخلاف فى عقدها لغير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار فىرى الشافعية وجمهور الحنابلة وأبو ثور والظاهرية^(٢) أن الجزية لاتعقد لغير اليهود والنصارى والمجوس اكتفاء بما ورد به النص لأن الأصل عدم قبولها لما فيها من تقرير على الكفر ، وإنما عدل عنه لورود الدليل فيقتصر على مورده وقد ورد النص فى اليهود والنصارى والمجوس فقط فلا يتعداهم إلى غيرهم .

ويرى جمهور المالكية والأوزاعي^(٣) أن الجزية تقبل من جميع المشركين ما عدا المرتدين .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . . . » فقد أمر قادة السرايا بتخيير المشركين كافة بين الإسلام أو دفع الجزية أو القتال .

ويرى الحنفية وبعض المالكية^(٤) أنها تعقد لجميع المشركين ما عدا عبدة الأوثان من العرب فلا يصح أخذ الجزية منهم لأن أخذ الجزية صغار وذلة وهم لا يذلون لأنهم رهط النبي ﷺ .

(١) موطأ الإمام مالك - الزكاة - جزية أهل الكتاب / ١ / ٢٠٧ .

(٢) معنى المحتاج ٤ / ٤٢٤ ، المهذب ٢ / ٣٢٠ ، بداية المجتهد ١ / ٢٨٤ ، المغنى ٨ / ٥٠٠ ، المحلى ٧ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٨٤ ، المغنى ٨ / ٥٠١ .

(٤) البدائع ٧ / ١١٠ ، الميسوط ١٠ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٠ ، البحر الزخار ٦ / ٤٥٦ .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم فلا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى
والمجوس لورود الأدلة فى حقهم أما من عداهم فلا تقبل منهم لأنه مأمور بقتال المشركين
شرعاً والجزية تمنع القتال .

المطلب الثالث: العاقد لها من المسلمين

يرى جمهور الفقهاء^(١) أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام ولا يجوز لأحد الرعية عقده ،
وعللوا ذلك بأن عقد الذمة عقد يقتضى تقرير الكافر بدار الإسلام أبدأ مع أمانة على ماله
ودمه فيحتاج لنظر الإمام ليقدر ما فيه من مصلحة أو مضرة للمسلمين ولا يقف أحد
الرعية على هذه المصلحة فلا يصح له أن يعقده .

ويرى الحنفية^(٢) أنه يجوز لأحد الرعية عقده لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة
إليه .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية من تصحيح عقد الجزية من أحد الرعية هو الراجح ، وذلك لأن
عقد الجزية عقد يجب إجابة طالبه ، ولا يتوقف على وجود مصلحة للمسلمين من
عقده . بل إن قاتل المسلمون قوماً أهل كتاب فقبلوا دفع الجزية ، وجب ترك قتالهم وعقد
الجزية لهم ، وإن كان عقدها على خلاف المصلحة ، وهو ما تفيده النصوص الشرعية من
الكتاب والسنة ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يصح عقد الذمة للكتابي وإن كان من
أحد الرعية حيث إنه بديل عن الإسلام فكان بمنزلة الدعوة إليه ، كما ذكر الحنفية .

(١) الدسوقي ٢/٢٠١ ، المهذب ٢/٣٢٥ ، كشف القناع ٣/١١٦ ، المغنى ٨/٥٠٥ ، البحر الزخار ٦/٤٤٧ .
(٢) شرح فتح القدير ٤/٣٠٠ .

المبحث الخامس

العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة

لما كان عقد الذمة يقتضى تقرير من عقدت له الذمة بدار الإسلام على التأيد كان من الطبيعي أن ينشأ نوع من العلاقات بينهم وبين المسلمين ، فكان من الطبيعي أن نبين رأي الشريعة الإسلامية فى معاملة المسلمين لأهل الذمة الذين ينتمون إلى نفس الدار وإن خالفوهم فى الدين وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: المعاملات المالية

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز معاملة الذميين بالبيع والشراء ونحوهما من المعاملات فى الجملة^(١) .

لما ثبت أن النبى ﷺ : «اشترى من يهودى سلعة إلى الميسرة»^(٢) وأنه ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»^(٣) وأنه ﷺ زارعهم فقد أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها»^(٤) .

ويشترط لصحة معاملة الذميين بالبيع والشراء ونحوهما ألا تكون هذه المعاملات مما لا تقره الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا أو الاتجار فى المحرمات كالخمر والخنزير .

(١) يراجع أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٦٩/١ ، ط دار الملايين ، البدائع ١٣٣/٧ ، ٣٣٥ ، المبسوط ١٢١/٢٣ ، المهذب ٢٥٥/١ ، مواهب الجليل ١٠/٦ ، المغنى ٥١٥/٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - الفتح الربانى - ١٨٨/١٥ ، دار الشهاب .

(٣) صحيح البخارى - الرهن - الرهن عند اليهود وغيرهم ٧٨/٢ .

(٤) صحيح البخارى - ما جاء فى الحرب والمزارة - المزارة مع اليهود ٤٧/٢ .

والضابط لذلك أن كل ما جاز في معاملة المسلم للمسلم جاز في معاملة المسلم للذمي وأن ما لا يجوز في معاملة المسلمين لا يجوز في معاملة المسلم للذمي^(١) .

ومع اتفاق الفقهاء على ما سبق وعلى هذا الضابط وعلى جواز معاملة الذميين بالبيع والشراء والرهن والإجازة وغير ذلك من المعاملات المالية ، إلا أنهم يختلفون في بعض المعاملات التي تجوز في معاملة المسلم للمسلم فيرى بعضهم أنها لا تجوز مع غير المسلم وهو ما نعرض له في المسائل التالية :

المسألة الأولى - بيع المصحف للذمي :

يرى جمهور الفقهاء^(٢) أنه لا يصح بيع المصحف للكافر خوفاً من ابتذاله وإهاتته ولذا يجبر الكافر على إخراجه من ملكه بالبيع ونحوه .

ويرى الظاهرية^(٣) أنه يجوز بيع المصحف للكافر لأنه بيع وقد أحل الله عز وجل - البيع - لقوله تعالى :- ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٤) .

ولأن الذي يباع ليس القرآن وإنما هو الورق والمداد الذي كتب به ونحو ذلك .

الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية لأن الذمي قد عقدت له الذمة كوسيلة من وسائل الدعوة ودخوله في الإسلام بمخالطة المسلمين والإطلاع على محاسنه وفي بيع المصحف له وسيلة لإطلاعه على القرآن علّه يسلم .

المسألة الثانية - مشاركة الذمي في المعاملات المالية :

نص الشافعية^(٥) على أنه يكره للمسلم أن يشارك غير المسلم في المعاملات المالية

(١) البدائع ٥/١٩٢ ، ٦/٨١ ، المسبوط ٦/٨١ ، الأم ٤/١٣١ .

(٢) البدائع ٤/١٧٥ ، الشرح الصغير للدردير ٢/٥ ، الأم ٥/٢٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٥ .

(٣) المحلى ٩/٤٥ .

(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٥) الأم ٥/٢٠٥ ، المهذب ١/٣٤٦ .

كالمضاربة ونحوها من المعاملات التجارية التي يتصور فيها حصول الشركة حيث إن الكفار يتعاملون بالربا والإتجار في المحرمات وهو لا يجوز للمسلم .

ويرى الحنابلة^(١) أن شركة الكافر في المعاملات المالية جائزة بشرط عدم انفراد الكافر بالتصرف أو المال .

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن تصرف الكافر تحت نظر المسلم لا يأتي عليه ما ذكره الشافعية من خوف تعاملهم بالربا أو الإتجار في المحرمات .

المسألة الثالثة - حق الذمي في طلب شفعة المبيع^(٢) :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الذمي تثبت له الشفعة على جاره المسلم كما تثبت للمسلم .

ويرى الحنابلة والزيدية^(٣) أن الذمي لا شفعة له على المسلم لأن الشفعة تثبت للمسلم على المسلم دفعاً للضرر ، ولا يلزم أن يكون الذمي في هذا كالمسلم لأن حق المسلم أكد .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم لأن دفع الضرر عن الذمي مطلوب شرعاً وقد يتضرر الذمي بالمبيع فوجب أن يمكن من الشفعة دفعاً للضرر عن ملكه .

المسألة الرابعة - إجازة الدار لمن يتخذها كنيسة :

لا خلاف بين العلماء على جواز إجازة الذمي داراً ليسكن فيها أو ليستخدمها لعمل مشروع كالبيع والصناعة ونحوهما وكذلك لا خلاف بينهم كذلك في عدم جواز إجارتها لمن نص في العقد على أنه يستأجرها بقصد جعلها كنيسة أو لاستغلالها في عمل غير مشروع كبيع الخمر أو الفسق والفجور ونحو ذلك وإنما الخلاف في إجازة الدار لمن

(١) المغني ١/٥

(٢) الهداية ٤/٣٢ ، مواهب الجليل ٥/٣١٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٦/٧ ، سبل السلام ٣/٩١١ .

(٣) المغني ٥/٣٥٧ ، شرح الأثرار ٣/٢٠٧ .

علم من حاله أنه يستأجرها بقصد جعلها كنيسة أو استغلالها بطريقة غير مشروعة ولم ينص على ذلك في عقد الإجارة .

فيرى الحنفية^(١) أنه إن لم ينص في العقد على ذلك جازت الإجازة وإن خيف أن يتخذها كنيسة لأن الإجازة للذمي جائزة في الجملة واتخاذها كنيسة أو استغلالها استغلالاً غير مشروع غير متحقق ، فيبقى الأمر على الأصل وهو جواز الإجارة .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) أنه لا تجوز إجارة الدار لمن يخشى أن يتخذها كنيسة أو يستغلها استغلالاً غير مشروع ، لأنها إجازة للمعصية فلا تجوز ، وهذا هو الراجح لأنه إذا علم من حاله عند العقد ذلك فهو كما لو نص عليه في العقد صراحة .

المسألة الخامسة - استئجار الذمي مسلماً لخدمته :

إذا استأجر ذمي مسلماً ليعمل له شيئاً غير خدمته كخياطة ثوب ونحوه صحت الإجازة وهي كإجازة المسلم للمسلم ، فإن كانت الإجارة بقصد خدمته فلا تجوز عند الحنابلة^(٣) لأن الاستخدام إذلال للمسلم فلا يصح في شأن الذمي ولأنه يقتضى أن يكون الذمي أعلى من المسلم وهو ممتنع شرعاً .

ويرى الحنفية والشافعية^(٤) جواز الإجارة مع الكراهة لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع .

والراجع :

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من القول بجواز إجارة المسلم نفسه عند يهودى بقصد خدمته لأن الاستخدام لو كان استدلالاً ما جاز في إجارة المسلم نفسه عند المسلم بقصد الخدمة أيضاً ، غير أنه لا ينبغي أن يؤجر نفسه لخدمة غير المسلم إن وجد عن هذا العمل بديلاً خروجاً من الخلاف .

(١) البسوط ١٥/١٣٤ ، ١٦/٣٩ ، البدائع ٢/١٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٥/٤٢٤ ، التكت للشيرازي ورقة ١٦٩ ، المغنى ٥/٥٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٨ .

(٣) المغنى ٥/٥٥٥ .

(٤) البدائع ٤/١٨٩ ، الخلاف للطوس ٢/٨٤ .

المسألة السادسة - الاستئجار لحمل الخمر لغير إراقتها :

إذا استأجر الذمي مسلماً ليحمل له خمرأ فإن كان يقصد التخلص منها وإراقتها صحت الإجارة وإن كان لغير إراقتها ، فيرى الإمام أبو حنيفة^(١) أن الإجارة صحيحة لأن الإجارة لحمل الخمر بقصد إراقتها جائزة فكذا إن كانت لغير الإراقة .

ويناقش - بأن قياس حمل الخمر للشراب ونحوه على حملها لإراقتها قياس مع الفارق ، لأن حملها للإراقة طاعة أما الإجارة لحملها بقصد الشراب فمعصية .

ويرى الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) أن الإجارة لحمل الخمر لغير إراقتها غير صحيح لأنها إجارة لمعصية فلا تجوز وهذا هو الراجح .

المسألة السابعة - توكيل المسلم ذمياً ليعقد له علي امرأة :

يرى الحنفية والمالكية^(٣) أن المسلم يصح له أن يوكل ذمياً في قبول النكاح له من مسلمة لأن شرط صحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به وأن يكون بالغاً عاقلاً ولا يشترط أن يكون مسلماً وهذا متحقق في الذمي فتكون وكالة صحيحة .

ويرى الشافعية والحنابلة^(٤) أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذمياً ليقبل عنه الزواج من امرأة مسلمة لأن الذمي لا يملك أن يتزوج المسلمة لنفسه فكذا لا يملك أن يزوجه لغيره وهذا هو الراجح .

(١) البدائع ٤ / ١٩٠ ، المبسوط ١٦ / ٣٨ .

(٢) المبسوط ١٦ / ٣٨ ، البدائع ٤ / ١٩٠ ، مواهب الجليل ٥ / ٤٠٩ ، التكت للشيرازي ، ١٦٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢٧٤ ، المغنى ٥ / ٥٥١ .

(٣) البدائع ٦ / ٢٠ ، الزرقاني على مختصر خليل ٣ / ١٨٢ .

(٤) المهذب ١ / ٤٥٩ ، المغنى ٥ / ٧٩ .

البحث السادس

الاعتداء من وعلى الذمى

عقد الجزية يقتضى تقرير المعقود له من اليهود أو النصارى أو المجوس على دينه ، ويصبح من أهل دار الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ويحرم الاعتداء عليه فى دمه أو ماله أو عرضه وكذا يحرم عليه الاعتداء على أهل دار الإسلام من المسلمين والذميين وعلى هذا فيكون الذمى خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحرام والحلال والعقوبات فيما عدا ما يتعلق بالعقيدة أو الأحوال الشخصية فيتركون على ما يعتقدونه فى أديانهم .

فإذا وقع الاعتداء منه على المسلمين أو من المسلمين عليه عوقب المعتدي وفى كيفية العقوبة تفصيل بين الفقهاء على ما يلى :

المطلب الأول: الاعتداء على المال

لا خلاف بين الفقهاء أن المسلم لو اعتدى على مال الذمى عوقب بالعقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية حسب نوع الاعتداء إتلافاً أو غصباً أو سرقة أو حراقة . . . إلخ كما لو كان معتدياً على مال مسلم لأنه اعتدى على مال معصوم بالذمة عصمة مؤبدة كمال المسلم .

وكذلك لا خلاف بينهم أن الذمى لو اعتدى على مال ذمى مثله أو على مال مسلم أنه يعاقب بالعقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية فيقطع فى السرقة والحراقة ويضمن فى

الإتلاف والغصب . . . إلخ كالمسلم ، لأنه التزم بأحكام الشريعة الإسلامية حين دخل في عقد الذمة^(١) .

المطلب الثاني الاعتداء على الدم

إذا قتل المسلم الذمي أو الذمي المسلم خطأ أو شبه عمد عوقب المعتدي بالدية المقررة في القتل شبه العمد أو الخطأ لأنه قتل نفساً معصومة بالإسلام أو الأمان فوجب عليه الضمان .

فإن كان القتل عمداً فإن كان القاتل ذمياً اقتصر منه سواء أكان المقتول ذمياً مثله أم كان المقتول مسلماً من باب أولى لأن الذمي قد قتل مساوياً له إن كان المقتول ذمياً أو أعلى منه إن كان المقتول مسلماً فتحقق شرط المساواة المشروط في القصاص من الجاني ، فإن كان المقتول ذمياً والقاتل مسلماً فإن الفقهاء يختلفون في القصاص من المسلم على ما يلي :

يرى الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والثوري وأبو ثور وابن المنذر أن المسلم إذا قتل ذمياً لا يقتصر منه وإنما يغرم الدية^(٢) .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « . . . لا يقتل مسلم بكافر . . . »^(٣) .

ووجه الدلالة أن المسلم قد قتل ذمياً والذمي كافر فلا يقتل به لنص الحديث .

ونوقش بأن المراد بالكافر المذكور في الحديث والذي لا يقتل به المسلم الكافر الحرى وليس الذمي .

واستدلوا من المعقول بأن القصاص يعتمد على المساواة بين الجاني والمجنى عليه ولا مساواة بين المسلم والذمي لأن المسلم كامل بإسلامه والذمي ناقص بكفره .

(١) البدائع ٧/ ٦٩ - ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٧٥ ، المغنى ٨/ ٢٦٨ ، الهلى ١١/ ٣٣٤ ، البحر الزخار ٦/ ١٦ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٢ ، المغنى ٧/ ٦٥٢ ، البحر الزخار ٦/ ٢٢٦ ، الهلى ١٠/ ٣٤٧ .

(٣) صحيح البخارى - ديات - لا يقتل مسلم بكافر ٤/ ١٩٤ .

ونوقش بأن المراد بالمساواة المشروطة لإثبات القصاص المساواة في العصمة وليس في الدين ، والذمى مساو للمسلم في العصمة لأنه معصوم عصمة مؤبدة كالمسلم .

ويرى المالكية والليث بن سعد^(١) أن المسلم يقتل بالذمى إن قتله غيلة فقط كأن يأخذه إلى موضع ليقتله وقتله في هذا الحالة ليس قصاصاً وإنما قتل حد وهو حد الخرابة أو الإفساد في الأرض .

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر قتله غيلة وقال : «أنا أحق من وفي بدمته»^(٢) .

ونوقش بأنه حديث ضعيف وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على عدم قتل المسلم بالذمى إن لم يكن القتل غيلة .

ويرى الحنفية^(٣) أن المسلم إذا قتل ذمياً قتل به قصاصاً .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في القصاص من الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي ﴾^(٤) .

وقوله ﷺ : العمد قود «و» كتاب الله القصاص « ، » و«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما يقاد»^(٥) وغير ذلك حيث لم تفرق الأدلة بين قتيل وقتيل بل أثبتت القصاص في كل قتل عمد .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من القول بإثبات القصاص من المسلم إذا قتل الذمى عمداً لقوة ما استدلوا به ، ولأن المسلم بقتله الذمى قد قتل معصوم الدم المحرم قتله

(١) بداية المهتد ٢/٢٩٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٣٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١١ ، نصب الرأية لأحاديث الهداية ٤/٣٣٦ .

(٣) البدائع ٧/٢٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٣ .


(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) صحيح البخارى - ديات - من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٤/١٨٨ .

وارتكب بذلك ذنباً عظيماً دل عليه قوله ﷺ: من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة .
وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١) .

حتى لا يتخذ ضعاف النفوس من المسلمين من إسقاط القصاص في قتل الذميين
ذريعة لقتل الذمى فتعم الفوضى في الدولة الإسلامية وتسوء صورة الإسلام أمام غير
المسلمين .

(٦) صحيح البخارى - الدييات - إثم من قتل ذمياً بغير جرم ١٩٤ / ٤ .



دولة الكفر (دار الحرب)

دولة الكفر أو ما يعبر عنها في كتب الفقه الإسلامي بدار الحرب هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا نفوذ لأحكام الإسلام فيها .

وأهل دار الحرب هم الحريون على اختلاف مللهم ودياناتهم . وبلادهم وإن تعددت فهي دار واحدة في نظر الشريعة الإسلامية تسمى بدار الحرب وأهلها من الحريين لا عصمة لهم في دم أو مال إلا أن هذه العلاقة الحربية بينهم وبين الدولة الإسلامية قد تتغير وتصبح علاقة سلمية ويتمتع أهلها أو بعضهم بالأمان ويمتنع الحرب بينهم وبين الدولة الإسلامية وهو ما نعرض له في خلال المباحث التالية :

المبحث الأول - الحرب الدينية لأهل دار الحرب .

المبحث الثاني - الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو .

المبحث الثالث - نكاح غير المسلمات .

المبحث الرابع - إذا أسلم بعض أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

المبحث الخامس - إذا أسلم حربي بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

المبحث السادس - دخول المسلم أو الذمّي من أهل دار الإسلام دار الحرب .

- المبحث السابع - الحربى إذا دخل دار الإسلام مستأمناً .
- المبحث الثامن - معاهدات السلام (الأمان العام) .
- المبحث التاسع - الجناية بين المستأمن وأهل دار الإسلام .
- المبحث العاشر - الوفاء بالعهد .
- المبحث الحادي عشر - نقض الأمان .

المبحث الأول

الحرية الدينية لأهل دار الحرب

الدين الإسلامى دين السماحة والسلم يرفض أن يكره الناس على الدخول فيه قهراً ، بل يدعو الناس للدخول فيه اعتقاداً واختياراً ﴿ أدع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾^(١) .

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾^(٢) .

ولذا شرع عقد الجزية فى حق أهل الكتاب إن رفضوا الدخول فى الإسلام فإن بدلوها تركوا دينهم ، وعاشوا فى سلام مع الدولة الإسلامية بل أصبحوا من أهلها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، إلا أن هناك بعض الكفرة يكره على الدخول فى الإسلام ولا تقبل منه الجزية كالمرتدين .

وقد سبق الحديث عن تقبل منه الجزية ومن لا تقبل فمن قبلت منه لا يكره ومن لم تقبل منه أكره على الإسلام .

والفقهاء يختلفون حول من يكره على الدخول فى الإسلام ومن لا يكره على النحو

التالى :

سبق القول إنه لا خلاف بين الفقهاء على أن المرتد عن الإسلام بعد الدخول فيه يكره

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

على الإسلام فإن لم يسلم قتل ، وكذلك لاخلاف بين الفقهاء على أن أهل الكتاب والمجوس لا يكرهون على الإسلام إن قبلوا دفع جزية للمسلمين وإنما الخلاف في غير هؤلاء من الكفار .

فيرى الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والأوزاعي^(١) أن سائر الكفار لا يكرهون على الدخول في الإسلام إن بدلوا الجزية للمسلمين واستثنى بعض أصحاب هذا الرأي عبدة الأوثان من العرب فإنهم يكرهون على الإسلام ولا تقبل منهم الجزية لأن الجزية نوع صغار وهؤلاء رهط النبي ﷺ فلا تقبل منهم ولا يجوز تركهم بغير شيء .

ويستدلون على عدم إكراه من سوى ذلك بقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾^(٢) .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأن هذه الآية كانت في أول الأمر ثم نسخت بعد ذلك بالآيات الآمرة بالقتال كقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾^(٣) .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ لا يقال به إلا عند قيام الدليل عليه وعدم إمكان العمل بالأدلة المتعارضة ، ولا دليل على أن ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ منسوخة كما أنه يمكن العمل بها مع الآيات التي تأمر بالقتال ، وذلك بحمل ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ على من تقبل منهم الجزية وهم أهل الكتاب والمجوس .

واستدلوا من السنة بما روي أنه ﷺ كان يقول لأمرء الجيش . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف

(١) البدائع ٧/ ١١٠ ، الميسوط ١٠/ ٧٧ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ، المغنى ٨/ ٥٠٠ .

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

عنهم . . . فإن أبو فسلهم الجزية . . . فقد أمر الرسول ﷺ قادة الجيش بتخيير العدو من المشركين قبل قتاله من غير فرق بين كتابي وغير كتابي .

ويناقش بأنه محمول على أهل الكتاب والمجوس .

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة وأبو ثورو والزيدية والظاهرية^(١) أن عدم الإكراه خاص بأهل الكتاب والمجوس فقط أما من سواهم فإنه يكره على الإسلام ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(٢) .

فقد دلت على عدم إكراه أهل الكتاب ، ثم دل قوله ﷺ عن المجوس : «سنا بهم سنة أهل الكتاب» - على عدم إكراه المجوس فيبقى عددهم داخلاً في عموم الآيات التي تأمر بالقتال كقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾^(٣) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ظاهرًا مع الآيات التي تأمر بالقتال .

فبعض العلماء يرى أن آيات القتال ناسخة لقوله تعالى لا إكراه . . . ويعضهم يرى أنه لا نسخ وأن لا إكراه خاصة بمن تقبل منهم الجزية وآيات القتال خاصة بغيرهم .

والبعض الآخر يرى أن لا إكراه خاصة بحالة المسلم وآيات القتال خاصة بحالة القتال أي أنه طالما أن أهل الكفر مسلمين فلا إكراه ، فإن استعدوا لقتال المسلمين فإنهم يكرهون ويقاتلون^(٤) .

(١) للمهذب ٢/ ٢٣٠ ، المغنى ٨/ ٥٠٠ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٦ ، الهللى ٧/ ٣٤٥ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية من سورة .

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٢٠٤ ، تفسير ابن كثير ١/ ٣١٠ .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم القول أن عدم الإكراه خاص بأهل الكتاب والمجوس وأن غيرهم من الكفار يكره للآيات الواردة في شأن القتال ، لأن القول بأن جميع الكفار لا يكرهون يترتب عليه تعطيل الجهاد كلية ، والقول بأن جميع الكفر يكرهون يخالف ما هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع من عقد الجزية لأهل الكتاب في حياة الرسول ﷺ وعقد الصحابة لها بعد وفاته من غير إنكار ، والرأى الراجح فيه إعمال لجميع الآيات وإعمال النصوص أولى من إعمال البعض وإهمال البعض .

المبحث الثاني

الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية في رواية^(١) أنه يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الكتاب في جهاد العدو عند الحاجة لهم .

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ : «استعان في غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة بصفوان بن أمية وهو مشرك»^(٢) .

ويشترط لجواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد أن يأمن المسلمون خيانتهم فإن خافوا خيانتهم وتحيزهم للكفار في القتال لم تجز الاستعانة بهم ، كما اشترط بعض الشافعية أن يكثر عدد المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم المسلمون أثناء القتال وانضموا إلى الكفار تمكن المسلمون من قتالهم جميعاً .

ويرى جمهور المالكية^(٣) وجماعة من العلماء أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الويرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا ، قال فارجع فلن أستعين بمشرك»^(٤) .

(١) للبسوط ٣٣٠ / ١٠ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٥٢ ، معنى المحتاج ٤ / ٢٢١ ، المهذب ٢ / ٢٥٩ ، المغني ٨ / ٤١٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤ / ٨٦ ، ط الحلبي .

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٢ ، المغني ٨ / ٤١٤ .

(٤) صحيح مسلم - الجهاد - كرامة الاستعانة في الغزوة بكال ٢ / ١٢٠ .

والراجع :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستعانة بغير المسلمين إن احتاج المسلمون لهم فى القتال مع مراعاة ما اشترطوه من عدم خوف خيانتهم للمسلمين ورد الرسول ﷺ للمشرك لادلالة فيه على عدم الجواز فربما كان الرسول ﷺ لا يأمن خيانتته أو كان فى غير حاجة إليه .

المبحث الثالث

نكاح غير المسلمات

يرى جمهور العلماء جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب من اليهود والنصارى^(١) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين...﴾^(٢).

وما روي أن عثمان بن عفان رضى الله عنه تزوج نائلة الكلبية وهى نصرانية وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على صحة نكاح الكتابية^(٣).

أما إن كانت غير كتابية - كالوثنية والمجوسية فلا يصح الزواج منها - لقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾^(٤).

وقوله تعالى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾^(٥).

وهذه الأدلة تمنع زواج المسلم من الكافرة عموماً وإنما عدل عن هذا العموم إلى استثناء الكتابية يهودية أو نصرانية لثبوت دليلها الخاص فجاز نكاحها وبقي من عداها على أصل التحريم .

(١) الهداية ١/١٩٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧ ، بلغة السالك ، بداية الجهاد ٢/٣٣ ، المهذب ٢، ٥٦-٥٧ ، المغنى ٦/٥٩٠ .

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) يراجع عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ٢٠/٢٧٠ ط دار الفكر - بيروت .

(٤) من الآية ٢١٠ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

وروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن الكافرة لا يصح زواجها من المسلم كتابية كانت أو غير كتابية واستدل لرأيه هذا بعموم الأدلة التي تمنع زواج المسلم من الكافرة^(١) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على صحة زواج المسلم من الكتابية لما ذكره من الأدلة ومنع زواجه من غيرها من المشركات وما ذهب إليه ابن عمر يجاب عنه بأن الآيات التي تمنع زواج المسلم من الكافرة محمولة على غير الكتابية لورود دليلها الخاص . ومع أن زواج المسلم من الكتابية جائز شرعاً إلا أنه يفضل زواج المسلم من المسلمة . ويكره له زواجه من الكتابية خروجاً من الخلاف لا سيما وأن هذا الحكم وهو جواز نكاح الكتابية غير مشروط بكونها ممن عقدت لهم الجزية بل يصح نكاحها وإن كانت حربية لم يسبق لها أمان والحرية لا تؤمن كراهيتها للإسلام^(٢) .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٣ .

(٢) المهذب ٢/ ٥٧ .

المبحث الرابع

إذا أسلم بعض دار الحرب ولم يهاجر

إذا أسلم أهل دار الكفر أصبحت دولتهم من ديار الإسلام فإن أسلم منهم بعض الأفراد ولم يسلم الباقي ، فإن من أسلم منهم يلزمه أن يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام ليقوم مع المسلمين حتى لا يمنع بوجوده بينهم قتالهم إن دعت الضرورة له وليقوى شوكة المسلمين ولا يكثر ، سواد المشركين ، فإن بقى بدار الحرب ولم يخرج منها إلى دار الإسلام فهو عاص بذلك ، وهو من أهل دار الحرب طالما بقى فيها لقول النبي ﷺ : «من كثر سواد قوم فهو منهم» وهو ببقائه في دار الحرب مكث لسواد الحريين فهو منهم بنص الحديث ويسمى مسلماً حربياً ، إلا أنه مع كونه حربياً من أهل دار الحرب فإن له حرمة لأنه مسلم ، ولذا يحرم على المسلمين قصده بالاعتداء في دمه أو ماله فإن وقع الاعتداء عليه عمداً مع علم المعتدي من المسلمين بأنه مسلم فإن الفقهاء يختلفون في معاقبة المعتدي على النحو التالي :

المطلب الأول: الاعتداء عليه بالقتل

يرى جمهور الفقهاء غير الحنفية^(١) : أن من أسلم من الحريين ولم يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام يعصم بذلك دمه كمن أسلم وخرج إلى دار الإسلام وعلى ذلك إن قتله مسلم من أهل دار الإسلام عوقب بالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية فالقصاص في العمد والدية في غيره .

(١) حاشية الدروري ٤/ ٢٣٨ ، الأم ٦/ ٣٥ ، المنى ٧/ ٦٤٨ ، ٨/ ٤٢٨ ، الهلى ٧/ ٣٠٩ .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في القصص العمد كقوله تعالى :
﴿ . . . كتب عليكم القصص في القتلي . . . ﴾^(١) .

والدية في الخطأ كقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلي أهله . . . ﴾^(٢) .

حيث لم تفرق الأدلة بين مسلم حربى ومسلم من أهل دار الإسلام .

وبما يدل على ذلك قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم . . . » حيث لم يشترط الحديث لإثبات عصمة الدم
والمال أن يكون المسلم من أهل دار الإسلام .

واستدلوا كذلك من المعقول بأن من قتل مسلماً من أهل دار الحرب فقد قتل ظلماً من
يكافئه في الدين فوجب أن يعاقب بالعقوبة المقررة كما لو كان الاعتداء على مسلم من
أهل دار الإسلام .

ويرى الحنفية والزيدية^(٣) أن من أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها إلى دار الإسلام إذا
قتله قاتل لم يقتص منه وإنما تلزم القاتل الكفارة فقط .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة . . . ﴾^(٤) .

فقد جعل الله عز وجل تحرير الرقبة هو كل الواجب في قتل المؤمن من أهل دار
الحرب ، ومن أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها فهو من أهلها .

ولأنه إذا أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها كان في عصمته شبهة ، لأنه وإن كان مسلماً
لأنه مكثر سواد الكفرة ومن كثر سواد قوم فهو منهم ، فكان في عصمته شك والعصمة
لا تثبت مع الشك .

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية من سورة البقرة .

(٣) البدائع ٧، ١٠٥، ٢٣٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٦، البحر الزخار ٦/٤٠٩ .

(٤) الآية من سورة .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المساواة بين المسلم من أهل دار الحرب وبين المسلم من أهل دار الإسلام فى إثبات العصمة لدم من أسلم بدار الحرب ولم يهاجر وعلى ذلك معاقبة المعتدي بالعقوبة المقررة فى القتل العمد أو الخطأ هو الراجح لقوة ما استدلوا به حيث لم تفرق الأدلة المثبتة للقصاص أو الدية بين مسلم ومسلم .

المطلب الثانى: الاعتداء على ماله أو ولده

يرى محمد بن الحسن من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعى والزيدية^(١) أن من أسلم من أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام يعصم بذلك جميع أمواله وأولاده الصغار والحمل فى بطن زوجته والكبير من أولاده إن كان مجنوناً ولا يعصم العقلاء منهم ولا امرأته لأن لهم حكم الاستقلال عنه ، وعلى هذا فإذا اعتدى مسلم من أهل دار الإسلام على ماله أو ولده الصغير أو الكبير المجنون عوقب بالعقوبات المقررة فى الاعتداء على المال سرقة أو غصباً أو إتلافاً . . . إلخ وكذا المعتدي على ولده وهو كالمسلم بدار الإسلام .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس . . . فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم . . . » .

وتقد دل الحديث على عصمة المال لمن أسلم كالدم والولد يأخذ حكم المال ، وكذلك استدلوا بقوله ﷺ : « من أسلم على شىء فهو له »^(٢) .

وبما روي أن النبى ﷺ : حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار^(٣) .

ويرى جمهور الحنفية^(٤) أن المسلم بدار الحرب يعصم بإسلامه أولاده الصغار والمجنون

(١) البدائع ١٠٥ / ٧ ، مرآب الجليل ٣ / ٣٨٠ ، المغنى ٨ / ٤٢٨ ، المحلى ٨ / ٣٠٩ ، البحر الزخار ٦ / ٤٠٦ ، ٤١٠ .

(٢) كنز العمال للهندي ٤ / ٣٨٣ .

(٣) سنن الدارمي ١ / ٩٥ .

(٤) البدائع ٧ / ١٠٥ .

من الكبار وأمواله التى فى يده ، أما العقار كالأرض والدور فهى غير معصومة وإن قدر عليها المسلمون فهى لهم ، لأن العقار محفوظ بنفسه فلا يكون تابعاً له فى العصمة كالكبير من ولده العقلاء .

ويناقش بما استدل به الجمهور من أدلة لم تفرق بين المنقول والعقار من المال .

ويرى جمهور المالكية^(١) أن من أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها لا يعصم من ماله أو ولده شيئاً وإن عصم بذلك نفسه .

الراجع :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات العصمة الكاملة لمال وولد من أسلم بدار الحرب وعلى ذلك معاقبة الجانى على شىء منهما هو الراجع لقوة ما استدلووا به ، وكذلك فلأن من استضعف وبقي بمكة ولم يهاجر مع الرسول إلى المدينة لم يتعرض المسلمون لماله أو ولده بعد فتح مكة بل بقيت محفوظة لهم مع أن مكة كانت قبل الفتح دار حرب^(٢) .

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٨ ، ٣٨٠ .

(٢) يراجع الهلى ٧/ ٣١٠ .

المبحث الخامس

إذا أسلم حربى وخرج إلى دار الإسلام مهاجراً وترك ماله وولده بدار الحرب

إذا أسلم حربى بدار الحرب ثم أخذ ماله وولده معه إلى دار الإسلام فلا خلاف بين الفقهاء أنه بذلك يعصم دمه وجميع ماله وأولاده الصغار ، فإن خرج وتركهم فى دار الحرب .

فيرى الشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعى^(١) أن ما تركه المسلم بدار الحرب من مال وولد صغير فهو معصوم له فإن فتح المسلمون دار الحرب فهو له ولا يصح أن يغتتم وسواء أسلم قبل خروجه أو خرج كافراً ثم أسلم بدار الإسلام .

واستدلوا على ذلك بما سبق ذكره من أدلة تثبت العصمة لمال وولد من أسلم من غير شرط ، وأيضاً ما روي عن صخر بن عليّة أنه قال : «إن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصمونى فيها إلى النبى ﷺ فردّها عليهم وقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»^(٢) .

ويرى الحنفية^(٣) : أن من أسلم بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام يعصم ماله المنقول وولده الصغير ومن فى حكمه ، وكذا العقار من ماله عند محمد بن الحسن ، أما من خرج منهم كافراً ثم أسلم بدار الحرب فلا يعصم إلا ما أخذه معه من مال أو ولد ، أما ما تركه

(١) المهذب ٢/٣٠٦ ، المغنى ٨/٤٢٨ ، المحلى ٧/٣٠٩ .

(٢) سنن أبى داود ٢/١٧٣ ، نيل الأوطار ٨/١٠ ، ١١ .

(٣) البدائع ٧/١٠٥ ، المبسوط ١٠/٦٦ ، ٦٧ .

بدار الحرب فإن قدر عليه المسلمون فهو مغنوم لانقطاع التبعية باختلاف الدار .

ويرى جمهور المالكية^(١) أن من ترك ماله وولده بدار الحرب فإن قدر المسلمون عليه فهو مغنوم ولا يعصم بإسلامه وسواء أسلم قبل خروجه من دار الحرب ، أم خرج كافراً ثم أسلم بدار الإسلام لانقطاع التبعية بخروجه إلى دار الإسلام .

ويرى بعض المالكية والزيدية^(٢) أن من ترك ماله وولده بدار الحرب وخرج إلى دار الإسلام يعصم بإسلامه صغار أولاده ومن في حكمهم ولا يعصم شيئاً من ماله .
ونوقش بأن التفريق بين المال والولد في الحكم لا دليل عليه .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات العصمة لمال وولد من أسلم وخرج إلى دار الإسلام سواء أسلم بها أم خرج كافراً ثم أسلم بدار الإسلام لقوة ما استدلووا به وخصوص الروى عن صخر بن عليّة فهو نص في الموضوع ، وكذلك فإن من خرج من المهاجرين إلى المدينة أخذ بعد رجوعه إليها بعد الفتح ماله وولده ولم يقطع خروجه إلى دار الإسلام التبعية بينه وبين ماله وولده .

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٠ ، بداية المجتهد ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٠ ، البحر الزخار ٦ / ٤٠٩ .

المبحث السادس

دخول المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام دار الحرب

قد يطلب المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام ، من أهل دولة كافرة الإذن له في دخول بلدهم بقصد التجارة أو إبلاغ رسالة إلى قائدهم ونحو ذلك ، فإن أذن له فقد ارتبط معهم بعقد أمان موقت يعتبر المسلم في أثناءه مستأمناً بدار الحرب فلا يعتدى عليهم ، ولا يقع الاعتداء عليه منهم في دمه أو ماله حتى يرجع إلى دار الإسلام فإن فعل في مدة إقامته بدار الحرب مخالفة شرعية فإن الفقهاء يختلفون في حكمه هل تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية بعد رجوعه أم لا على النحو التالي :

المطلب الأول: المعاملات المالية

يرى الحنفية^(١) أن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان فاستدان من حربى أو أدان حربياً ثم رجع المسلم أو الذمي إلى دار الإسلام ، وخرج الحربى إلى دار الإسلام مستأمناً فخاصمه عند القاضى أو خاصمه المسلم أو الذمي إن كان هو الدائن فإن القاضى لا ينظر القضية ولا يقضى لواحد منهم على صاحبه .

واستدلوا على ذلك بأن القضاء يعتمد على الولاية ولا ولاية للمسلمين وقت التداين لأنه حصل بدار الحرب ولا ولاية للمسلمين على دار الحرب .

وكذا الحكم لو غصب واحد منهم الآخر بدار الحرب لأنه استولى على مال مباح سواء أكان الغاصب المسلم أم الحربى لأن مال كل واحد منهما مباح في حق الآخر ، إلا أنه إن

(١) البدائع ١٣٢/٧ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١١١/١٦ ، المغنى ٤٥٨/٨ ، البحر الزخار ٤٠٨/٥ .

كان الغاصب هو المسلم فينبغي أن يرد المغصوب لهم لأنه بالغصب نقض عهده وغربهم فالتزمه التوبة ولا تقبل توبته إلا برد المغصوب»^(١) .

ويرى جمهور الفقهاء^(٢) أن المسلم أو الذمى إذا دان أو استدان بدار الحرب فهو كمالو استدان بدار الإسلام فيقضى عليه أوله إذا عرض الأمر على قاضى المسلمين ، وهذا هو الراجح لأن المسلم أو الذمى إذا دخل دار الحرب بأمان فمال ودم أهل الحرب عليه حرام وهو ملتزم بأحكام الشريعة حيث كان .

المطلب الثانى: التعامل مع أهل دار الحرب بالربا وغيره

من المعاملات الفاسدة

يرى الإمام أبو حنيفة^(٣) أن المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام إذا دخل دار الحرب بأمان فإنه يجوز له أن يتعامل معهم بالربا وغيره من المعاملات الفاسدة فى الشريعة الإسلامية ، لأنها وسيلة لأخذ أموالهم التى لآحرمة لها ، فإن كان المال لمسلم من أهل دار الحرب فكذلك لأنه ببقائه بدار الحرب بعد إسلامه لم يعصم ماله فهو كمال غيره من الحربين .

ويرى جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف من الحنفية^(٤) أنه لا يجوز للمسلم أو الذمى بدار الحرب أن يتعامل بالربا أو غيره من المعاملات الفاسدة فى الشريعة الإسلامية لأنها معاملات محرمة على المسلم حيث كان .

الراجع :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتحريم التعامل بالربا وغيره من المعاملات المحرمة على المسلم أو الذمى ولو كان أحدهما بدار الحرب وقول أبى حنيفة أنها وسيلة لأخذها ، وهو مال مباح لا عصمة له غير صحيح لأنه بأخذ الأمان منهم لدخول

(١) البدائع ٧/ ١٣٧ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٨١ .

(٣) البدائع ٧/ ١٣٢ .

(٤) البدائع ٧/ ١٣٢ ، المهذب ٢/ ٢٨١ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٦/ ١١١ ، المغنى ٨/ ٤٥٨ ، البحر الزخار ٥/ ٤٠٨ .

بلدهم فقد أصبح مالهم محرماً عليه حتى يعود إلى دار الإسلام ، وكذا قوله إن المسلم الحربى ماله غير معصوم فغير مسلم فقد سبق القول بأن المسلم من أهل دار الحرب ماله معصوم كدمه فلا يحل لأحد أن يأخذه بطريقة غير مشروعة .

المطلب الثالث: الحدود

إذا ارتكب المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام فى دار الحرب ما يوجب عقوبة من عقوبات الحدود كشرب الخمر أو القذف أو السرقة أو الزنا .

فيرى الإمام أبو حنيفة^(١) أن أحكام الحدود لا تطبق على من فعل مقتضاها بدار الحرب ، فمن شرب الخمر أو قذف أو سرق أو زنى بدار الحرب فلا يقام الحد عليه ولو رجع إلى دار الإسلام لأنه لا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب موجب الحد .

ويرى جمهور الفقهاء^(٢) أن من فعل موجب الحد بدار الحرب من المسلمين أو الذميين عوقب عليه بالعقوبة المقررة فى الشريعة الإسلامية بعد رجوعه إلى دار الإسلام ، لأن اختلاف الدار لا أثر له فى تحريم الفعل ، كما لا أثر له فى وجوب العقوبة وكلا من المسلم أو الذمى ملتزم بأحكام الشريعة حيث كان .

وهذا هو الراجح لأن النصوص المحرمة لشرب الخمر أو القذف أو السرقة أو الزنا وغيرها لم تفرق بين فعلها فى مكان ومكان فوجب أن يعاقب الفاعل متى ثبت عليه موجب العقوبة .

المطلب الرابع: القصاص

إذا ارتكب المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام جريمة القتل العمد بدار الحرب لمعصوم الدم ، فإما أن يكون المقتول من أهل دار الحرب كمن أسلم من الحربيين ولم يهاجر وقد سبق الحديث عنه ، وإما أن يكون المقتول من أهل دار الإسلام مثل القاتل أى أن

(١) البدائع ٧ / ١٣١ .

(٢) الدرر المنجى ٤ / ٢٣٩ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٣١ ، المهذب ٢ / ٣١٦ ، المغنى ٧ / ٦٤٨ .

القاتل والمقتول من أهل دار الإسلام إلا أن الجريمة قد وقعت بدار الحرب وليس بدار الإسلام وهذا هو حكمها عند الفقهاء .

يرى الحنفية^(١) أن قتل المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام بدار الحرب لا يوجب القصاص وإن كان عمداً لحصول الجناية بدار الحرب التي لا ولاية للمسلمين عليها وتلك شبهة تسقط القصاص عن القاتل ، ويجب بهذا القتل عند أبي حنيفة الدية مع الكفارة في الخطأ إن كان المقتول قد دخل دار الحرب مستأمناً كالتاجر والدية فقط في قتله عمداً ، أما إن كان المقتول قد دخل بغير أمان كالأسير فلا يجب في قتله إلا الكفارة كمن أسلم ولم يهاجر من أهل الحرب .

أما عند الصحاحين فيجب في قتل المسلم من أهل دار الإسلام بدار الحرب الدية مع الكفارة في الخطأ والدية فقط في العمد سواء أكان المقتول قد دخل مستأمناً كالتاجر أم أسيراً ولا فرق بينهما .

أما الدية فقد وجبت عند الحنفية في هذا القتل لأن القتل من أهل دار الإسلام كان يجب بقتله عمداً القصاص إلا أنه لما قتل في دار الحرب فقد سقط القصاص عن القاتل لعدم خضوعها لولاية المسلمين وإذا سقط القصاص انتقل الحكم إلى الدية .

وأما تفريق الإمام أبي حنيفة بين التاجر الأسير فلأنه يرى أن الأسير مقهور في يد أهل الحرب فصار تابعاً لهم خلافاً للتاجر ولم يفرق الصحاحان بينهما بجامع أن كلا من التاجر والأسير من أهل دار الإسلام .

ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)^(٢) أن جنائية القتل الواقعة على المسلم أو الذمى بدار الحرب من المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام توجب العقوبة المقررة بدار الإسلام كما لو وقعت فيها ، فالقصاص في العمد والدية في الخطأ .

(١) البدائع ١٣١/٧ - ١٣٣ .

(٢) الدرر المفيد ٢٣٨/٤ ، الأم ٣٥/٦ ، المهذب ٢٢١/٢ ، المغني ٦٤٨/٧ ، ٤٢٨/٨ ، المحلى ٣٠٩/٧ .

ويستدلون على ذلك بعموم الأدلة التي توجب القصاص في قتل معصوم الدم عمداً
كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص . . . ﴾^(١) . والدية في الخطأ .

﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . . . ﴾^(٢) .

من غير فرق بين حصول القتل في دار الإسلام أو في دار الحرب ومن غير فرق بين
مستأمن في دار الحرب أو أسير .

الراجع :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلووا به ، ولأن ما ذهب إليه الحنفية
مبني على قاعدتهم في عدم جريان أحكام الشريعة الإسلامية على من في دار الحرب ولو
كانوا من أهل دار الإسلام وهذا غير مسلم من الفقهاء .

ولأن ما ذهب إليه أبو حنيفة يترتب عليه أن من دخل دار الحرب يطلب الدنيا كالتاجر
أفضل حالاً ممن دخلها لوقوعه في الأسر وهو يجاهد أهل الحرب حيث أوجب في قتل
التاجر خطأ الدية والكفارة ولم يوجب في قتل الأسير إلا الكفارة وكان وقوعه في الأسر
ذنباً أوجب التخفيف عن قاتله .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية من سورة البقرة .

المبحث السابع

الحربي إذا دخل دار الإسلام مستأمناً

إذ طلب واحد من الحربيين أو أكثر دخول أرض الدولة المسلمة فأذن له سمي مستأمناً بدار الإسلام . ونعرض في خلال هذا المبحث لما يتعلق به من أحكام نظراً لأهميتها في مجال التطبيق العملي في العصر الحديث وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول تعريف المستأمن ودليل مشروعية أمانه

المستأمن بكسر الميم هو طالب الأمان ، واستأمنه طلب منه الأمان^(١) . ويسمى هذا النوع من الأمان بالأمان الخاص وهو إعطاء الأمان الذي يعطى لواحد من الحربيين أو لجماعة صغيرة لدخول دار الإسلام مدة معلومة يأمنون خلالها على دمائهم وأموالهم^(٢) .

حكمه :

هذا النوع من الأمان جائز شرعاً بإجماع الفقهاء .

والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾^(٣) .

ومن السنة :

قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

(١) لسان العرب من ١ / ١٤١ .

(٢) البدائع ٧ / ١٠٤ .

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة .

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»^(١)، وقوله ﷺ لأمرء السرايا» . . . وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم ، ومن أحراركم أو عبيدكم ، أعطى رجلاً منهم أماناً ، أو أشار إليه بيده ، فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوكم في الدين ، وإن أبى فردوه إلى مأمته . . .»^(٢) .

ولظهور الأدلة على مشروعية هذا النوع من الأمان فقد أجمع الفقهاء على مشروعيته في الجملة^(٣) .

وينعقد هذا الأمان باللفظ الصريح الذي يدل عليه كقول المسلم للحربي أنت آمن أو لا خوف عليك ونحو ذلك كما ينعقد بالإشارة والكتابة ، فإن كان باللفظ أو الكتابة فيصح بكل لغة يفهمها المعقود له وعاقدها من المسلمين ، ويقوم مقام العقد ما يعرف في عصرنا بتأشيرات الدخول التي تمنحها الدولة للأجانب عند دخولهم أرض الدولة بقصد التجارة أو السفارة أو السياحة وغيرها .

المطلب الثالث: عاقد هذا النوع من الأمان من المسلمين

لا خلاف بين الفقهاء^(٤) أن هذا النوع من الأمان الموقت وكذا غيره يصح أن يعقده الإمام ، أو من يقوم مقامه في المسميات الحديثة كرئيس الدولة والملك والسلطان . . . وكذا من ينوب عن هؤلاء من قادة الجيوش ، أو السلطات المختصة بمنح تأشيرات الدخول والإذن بدخول أراضي الدولة . ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء أن الإمام إن منع آحاد الرعية من تأمين الحربيين لم يصح عقدهم لهذا النوع من الأمان ، وإنما الخلاف في عقده من آحاد الرعية من غير إذن الإمام أو الرجوع إليه في حالة عدم نهيهِ عن ذلك .

فيرى جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أنه يجوز لآحاد

(١) من حديث طويل - صحيح البخاري ١٦٩/٤ .

(٢) جواهر الأخبار للصبدي ٤٥٢/٦ .

(٣) البدائع ١٠٦/٧ ، الدرر السقي ١٨٦/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ ، مغنى ٤٩٠/٨ .

(٤) البدائع ١٠٧/٧ ، بداية المهتد ٢٨٠/١ ، مغنى المحتاج ٢٣٦/٤ ، المغنى ٣٩٦/٨ .

الرعية منح الأمان لواحد أو عدد قليل من الحربيين لا يتعطل الجهاد بتأمينهم .
 واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهِ . . . ﴾^(١) ، حيث لم تقيد الآية منح الأمان بكونه من الإمام أو غيره .
 وكذا قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . » . ولذا قال ابن المنذر :
 « أجمع أهل العلم على أن أمان أمراء الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم »^(٢) .

ويرى بعض المالكية^(٣) أن أمان آحاد الرعية موقوف على إذن الإمام فإن أمضاه الإمام كان أماناً ، وإن رده الإمام لا يعتد به ويرد المستأمن إلى مأمنه ، لأن أمر الأمان من الأمور العظام التي يراعى فيها مصلحة المسلمين والإمام هو القادر على تقدير المصلحة من عدمها .

ومع أن هذا الرأي خالف ما عليه إجماع الفقهاء إلا أنه لا يترتب عليه ثمرة في الواقع العملي لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام لو رأى في الأمان الممنوح من آحاد الرعية مضرة أو خطورة على أمن الدولة وسلامتها أنه يحق له أن يلغى هذا الأمان وطالما أن أصحاب هذا الرأي يقولون بوجوب رد من يلغى أمانه إلى مأمنه فرأيهم لا يختلف عن رأي جمهور الفقهاء .

المطلب الثالث: عقد المسلم بدار الحرب الأمان

يرى الحنفية والمالكية والثوري والزيدية^(٤) أن المسلم المقيم بدار الحرب ممن أسلم ولم يهاجر أو كان من أهل دار الإسلام ودخل دار الحرب تاجراً أو أسيراً فأعطى الأمان لحربى ليدخل دار الإسلام لم يصح أمانه ولا يكون ملزماً للمسلمين .

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢/٤٩٣ .

(٣) بداية المجتهد ١/٢٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٠٠٣ .

(٤) البدائع ٧/١٠٧ ، تحفة الفقهاء ٣/٢٩٦ ، الدسوقي ٢/١٨٥ ، البحر الزخار ٢/٤٥٢ .

واستدلوا على ذلك بأن هؤلاء مقهورون بدار الحرب ولا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف فلا يعرفون المصلحة .

ويناقش بأن قهر المسلم بدار الحرب غير مؤكد فقد يكون دخلها سفيراً أو تاجراً ، فإن كان من أهلها فقد يكون له قوة وشوكة بأهله ، وكونه لا يقف على حال الغزاة من القوة والضعف فهذا غير مسلم فرمى بإقامته بينهم يكون أعرف بحالهم من القوة والضعف من غيره ممن هو بدار الإسلام ، وكذا القول بأنه متهم في حق الغزاة . . لأنه مقهور في أيدي الحريين غير مسلم ، فالمسلم لا يكون متهماً في حق المسلمين ولو كان مقهوراً .

ويرى الشافعية^(١) أن المسلم إذا كان مطلقاً في دار الحرب ولم يكن مقيداً بالحبس ونحوه إذا أعطى الأمان صح أمانه لأنه يدخل في عموم قوله ﷺ : « . . ويسعى بدمتهم أدناهم » أما إذا كان مقيداً كالسجين من الأسرى فلا يصح أمانه عند بعضهم لأنه مقهور وإن لم يكن مكرها ، ويرى البعض الآخر صحة أمانه لدخوله في عموم الخبر ولكونه غير مكره .

ويرى الحنابلة^(٢) أن المسلم بدار الحرب من أهلها أو أسيراً أو تاجراً أو رسولاً وغيرهم من أهل دار الإسلام إذا عقد الأمان صح ولزم الوفاء به .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : « . . . ويسعى بدمتهم أدناهم . . . » وكذلك بالقياس على غيرهم من المسلمين بدار الإسلام غير أنه يشترط تحقق عدم إكراه المسلم بدار الحرب على عقد الأمان فإذا أكره عليه فلا يكون صحيحاً .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن المسلم بدار الحرب من أهلها أو من أهل دار الإسلام مسلم بغير شك وقد أفاد الخبر صحة الأمان الصادر من المسلم على إطلاقه .

(١) مغنى المحتاج / ٤ / ٢٣٧ .

(٢) المغنى / ٨ / ٣٩٧ .

المطلب الرابع: عقد المرأة للأمان

يرى الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والزيدية^(١) أن المرأة المسلمة إذا أعطت الأمان لحربى صح أمانها ولزم الوفاء به .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة السابق ذكرها في شأن الأمان وخصوص ما روي أن زينب بنت رسول الله أمنت زوجها أبا العاص - رضى الله عنه - فأجاز رسول الله ﷺ أمانها^(٢) .

وما روي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : . . . قلت يا رسول الله : زعم ابن أبي - يعنى علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»^(٣) .

وكذلك ما روي عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعنى تجير على المسلمين»^(٤) .

ويرى بعض المالكية والشافعية في وجه^(٥) أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فإن أجازته جاز وإن رده رد .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه بعض المالكية ومن وافقهم من الشافعية وهو ما يتفق مع المعمول به في الأنظمة الحديثة حيث تقصر الدول إعطاء الإذن على جهات مختصة - والمرأة قد لا تقدر المصلحة في إعطاء الأمان لعدم اطلاعها على حال العدو من القوة والضعف ، وما استدل به الجمهور لا يدل على الزام أمان المرأة للمسلمين بنفسه ولكن لأن الرسول أقره فكانه هو الذى أعطاه ، بدليل قوله ﷺ : «أجرنا من أجرنا» فهو الذى أجاز

(١) البدائع ١٠٦/٧ ، الدسوقي ١٨٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٦٠/٣ ، المهذب ٣٠١/٢ ، المغنى ٣٩٦/٨ ، البحر الزخار ٤٥٢/٦ .

(٢) جواهر الأعيان ٤٥٢/٦ .

(٣) البخارى - الأدب ٧٥/٤ .

(٤) الترمذى - السير - ١٤١/٤ .

(٥) بداية المجتهد ٢٨٠/١ ، الدسوقي ١٨٥/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .

وكذا ما ورد في أمان زينب فإنه هو الذى أجازته فلذا كان ملزماً لإجازته ﷺ له .

المطلب الخامس: طلب الحربى الأمان بعد دخوله أراضى

الدولة المسلمة

إذا دخل الحربى أراضى الدولة الإسلامية قبل أن يؤذن له ثم طلب الأمان بعد ذلك . فإن الفقهاء يتفقون حول إثبات الأمان له لبعض الأغراض ويختلفون فى بعضها الآخر على ما نبينه فى المسائل التالية :

المسألة الأولى - السفراء والرسول :

يتفق الفقهاء^(١) حول مبدأ تأمين الرسل والسفراء إذا أوفدت من قبل رئيس دولتهم وإن تمكنوا من دخول أراضى الدولة المسلمة قبل الإذن لهم .

والدليل على ذلك ما روي أن مسيلمة الكذاب أرسل رسولين إلى النبي ﷺ فتحدثا بما لا يليق فى حق الرسول ﷺ فقال ﷺ : «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»^(٢) وإنما أقر هذا المبدأ وهو تأمين الرسل والسفراء لما له من أهمية تفاوضية قد يترتب عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة أو الجزية وربما دخولهم فى الإسلام ويلزم لإثبات الأمان للسفير أو الرسول أن يحمل معه ما يثبت أنه أوفد من قبل رئيسه ، بأن يحمل رسالة عليها خاتمه ونحو ذلك .

المسألة الثانية - التجار :

يرى المالكية والحنابلة^(٣) أن الحربى إن دخل دار الإسلام بغير إذن ومعه تجارة استفاد الأمان بذلك إن جرى العرف على دخول التجار بغير إذن مسبق .

ويرى الحنفية والشافعية والزيدية^(١) أنه لا يكفى أن يحمل الحربى معه تجارة ليثبت له

(١) المبسوط ٩٢/١٠ ، مواهب الجليل ٣/٣٦٢ ، المهذب ٢/٣٠٠ ، منى المحتاج ٤/٢٣٧ ، المنى ٨/٤١٠ ، البحر الزخار ٦/٤٥٤ .

(٢) سنن أبى داود - الجهاد - الرسل ٨٤/٢ .

(٣) الدسوقي ٢/١٨٦ ، مواهب الجليل ٣/٣٦٢ ، المنى ٨/٤٠٣ .

الأمان بل لابد من الإذن له قبل الدخول ، فإن دخل قبل أن يؤذن له فهو حربى قدر عليه فى دار الإسلام فيخير فيه الإمام كالأسير .

وهذا هو الراجح وهو ما يتفق مع المعمول به فى الأنظمة الحديثة حتى لا يتخذ منه ذريعة لدخول دار الإسلام وقد يكون بقصد الإضرار بالمسلمين للتجسس عليهم وليس لقصد التجارة وإن كان يحمل ما يباع ويشترى .

المسألة الثالثة - الأسرى :

يلزم الحربى إن أراد الأمان أن يطلبه قبل وقوعه فى الأسر فى قتاله للمسلمين ، أما إذا وقع فى الأسر فقد تعلق حق المسلمين به ، ويخبر فيه الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويراعى ما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الأمور ولا يختار وفقاً لهواه ، وعلى هذا فإذا آمن الإمام الأسير ينبغى أن يصح أمانه ، لأنه إذا جاز للإمام أن يمن عليه فيجوز له أن يؤمنه لأن الأمان دون المن^(٢) .

ويدل على ذلك ما روي أن عمر - رضى الله عنه - قال للهمزان حين أدخل عليه بعد وقوعه فى الأسر « لا بأس عليك » ثم أراد قتله فقال له أنس : « قد أمنتك فلا سبيل لك عليه فعده أماناً »^(٣) .

أما إذا آمن أحد المسلمين غير الإمام أسيراً من الكفار بعد وقوعه فى الأسر فقد اختلف الفقهاء فى اعتبار هذا الأمان والاعتداد به .

فيرى الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والأوزاعي^(٤) أن أمان أحاد الرعية للأسير جائز كتأمين الإمام واستدلوا بتأمين زينب - رضى الله عنها - لزوجها العاص وكذا تأمين أم هانئ لبعض أحمائها .

(١) المبسوط ٩٢/١٠ - ٩٣ ، منتهى المحتاج ٢٣٧/٤ ، البحر الزخار ٤٥٤/٦ .

(٢) البدائع ١١٩/٧ ، المبسوط ٦٤/١٠ ، بداية المجتهد ٢٧٩/١ ، المهذب ٣٠٢/٢ ، المغنى ٣٧٢/٨ ، البحر الزخار ٤٠٣/٦ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/٢٣٠ ط ، دار الكتب العالمية ، بيروت .

(٤) شرح السير الكبير ٥٠٢/٢ ، مواهب الجليل ٣/٣٦١ ، الدسوقي ١٨٦/٢ ، المغنى ٣٩٨/٨ .

ويناقدس بما سبق ذكره أن هذا الأمان تأمين من الرسول وليس من زينب أو أم هانئ ولا خلاف أن تأمين الإمام للأسير جائز .

ويرى بعض المالكية والشافعية^(١) : أن تأمين آحاد الرعية للأسير بعد أسره يلزم في حق من أعطى الأمان فقط لا يجوز له قتله أو أخذ ماله ، أما الإمام فيبقى له الخيار فيه .

ويرى بعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة^(٢) أن تأمين غير الإمام للأسير لا يصح واستدلوا على ذلك بأن أمره إلى الإمام فإن أمنه أحد غيره كان مفتاتاً عليه ، وهذا هو الراجح لأن الأسير بعد وقوعه في الأسر أمره إلى الإمام فمن تعدى عليه وأمنه لم يصح أمانه .

المسألة الرابعة - ادعاء الأمان :

في الحالات السابقة والتي أجز فيها الأمان للحربي كالسفير والتاجر ونحوهما . يلزم لمن دخل منهم قبل حصوله على الأمان أن يثبت ما يدل على السفارة ولم يكن معه كتاب من رئيسه أو ادعى التجارة ولم تكن معه بضاعة فقد اختلف الفقهاء في إثبات الأمان له .

فيرى الحنفية وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة أن مدعي الأمان بغير قرينة من رسالة أو تجارة لا تقبل دعواه وهو حربي قدر عليه بدار الإسلام يخيّر الإمام فيه كالأسير ، لأن إقامته البيّنة على صدقه ممكنة لو كان صادقاً كأن يحمل كتاباً معتمداً أو تجارة^(٣) .

ويرى الشافعية في ظاهر المذاهب والحنابلة^(٤) في وجه أن يصدق في دعواه تغليبا لحقن دمه ، لأنه قد يكون كاذباً فيكون دمه مهدرأ لأنه حربي وقد يكون صادقاً فيكون دمه معصوماً بالأمان فيغلب، جانب العصمة .

ويناقدس بأنه يترتب عليه أن الحربي يتمكن من دخول دار الإسلام لغرض الإضرار بها

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٦١ ، اللسوقي ٢/ ١٨٦ ، معنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦١ .

(٢) المهذب ٢/ ٣٠١ ، حلية العلماء ٧/ ٦٥٢ ، معنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، المغنى ٨/ ٣٩٨ .

(٣) المبسوط ١٠/ ٩٣ ، معنى المحتاج ٤/ ٢٤٣ ، المغنى ٨/ ٥٢٣ .

(٤) معنى المحتاج ٤/ ٢٤٣ ، المغنى ٨/ ٥٢٣ .

ثم يدعي أنه دخل سفيراً أو تاجراً ، وفي هذا إهدار لحق المسلمين وإضرار بهم .

ويرى المالكية^(١) أن مدعي الأمان إذا لم تقم البيّنة على صدقه أو كذبه يرد إلى أمانه ولا يجوز أسره ولا قتله وما ذهب إليه المالكية لا يختلف في أثره عما ذهب إليه الشافعية لأن الحربى إذا أراد التجسس على الدولة دخل مطمئناً فإن لم يقدر عليه فقد حقق مقصده وأضر بالدولة وإن قدر عليه فلا عقوبة .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في عدم إثبات الأمان لمدعي الأمان بغير بيّنة هو الراجح حتى لا يكون إدعاء الأمان وسيلة لدخول دار الإسلام بغير إذن وذلك صيانة لها ، وحفظاً لأمنها وسلامتها .

المسألة الخامسة - ولاية الإمام على عقد الأمان :

إذا لم يمنع الإمام الرعية من إعطاء الأمان لأحد الحربيين فباشرة أحاد الرعية ، فيبقى للإمام أو من ينوب عنه من الجهات المختصة الحق في إمضاء الأمان أو رده ، وفقاً لمصلحة الدولة فإن رأت الجهات المختصة التي تمثل رئيس الدولة إلغاء هذا النوع من الأمان لزمها أن ترد هذا الحربى^(٢) إلى بلده ولا يجوز لها التعرض له بالقتل أو الأسر ونحوهما : لقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾^(٣) .

المطلب السادس: مدة الأمان

يرى الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة^(٤) أن أمان المستامن لا يتقيد بمدة بعينها بل للإمام أو من ينوب عنه عقده للحربى لأى مدة يراها لأن الأمان مشروط عندهم بوجود المصلحة

(١) الدسوقي ١٨٦/٢ ، مواهب الجليل ٣/٣٦٢ .

(٢) البدائع ١٠٧/٧ ، مغنى المحتاج ٤/٣٢٨ ، الدسوقي ١٨٦/٢ ، كشاف القناع ٣/١٠٥ .

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٤) البدائع ١٠٧/٧ ، بداية المجتهد ١/٢٨٣ ، المغنى ٨/٤٠٠ .

وانتفاء المضرة . وقد تكون المصلحة فى عقده لمدة طويلة أو قصيرة فوجب ألا يتقيد بمدة . ويرى الشافعية وبعض الحنابلة والزيدية^(١) أن عقد الأمان المعقود للمستأمن يتقيد بمدة قدرها بعضهم بأربعة أشهر قياساً على مدة الهدنة وقدرها البعض الآخر بأقل من سنة لأن السنة مدة تجب فيها الجزية فلا ينبغي أن يتساوى عقد الاستئمان وهو بغير بدل مالى مع العقد الذى يوجب بدلاً .

ويرى الظاهرية^(٢) أن مدة العقد محددة شرعاً بمقدار سماع كلام الله لقوله تعالى : ﴿حتى يسمع كلام الله . . .﴾ .

فلا يجوز أن تزيد مدته عن هذا القدر مالم يكن عقد جزية .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فى عدم تحديد مدة بعينها لعقد أمان المستأمن هو الراجح ، لأن من حدد لعقد الأمان مدة أربعة أشهر قياساً على الهدنة يجاب عنه بأن الهدنة غير مسلم بأنها محددة بأربعة أشهر بل تجوز أكثر من ذلك على ما يأتي بيانه عند الحديث عنها ، ومن حدده بسنة قياساً على الجزية فهو غير صحيح أيضاً لأنه لا يقاس عقد على عقد يخالفه ، حيث إن عقد الجزية يعقد فيترتب عليه تعطل الجهاد فى حق من يعقد له نهائياً فوجب أن يكون له مقابل ، أما عقد الأمان الخاص فلا يتعطل به الجهاد لأنه يعقد لفرد أو عدد قليل .

أما رأي الظاهرية فهو مبنى على أن الأمان لا يعطى إلا لغرض سماع كلام الله ولا يصح لغير هذا من الأغراض وهو غير مسلم على ما يأتي فى المطلب التالى :

المطلب السابع: دخول الحربى دار الإسلام بقصد السياحة

يقتضى رأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية ، جواز الإذن للكافر

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٨ ، الأم ٤/ ١٨٩ ، المغنى ٨/ ٤٠٠ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٤ .

(٢) المحلى ٧/ ٣٠٧ .

الحربى فى دخول دار الإسلام بقصد زيارة المعالم بها والمعبر عنها فى العصر الحاضر بالسياحة . حيث أجازوا الإذن بقصد سماع كلام الله لورود الدليل عليه فى كتاب الله ﴿ . . حتى يسمع كلام الله ﴾^(١) .

ويقصد إبلاغ رسالة لتأمين الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب - ولقصد التجارة - لجرىان العرف بذلك فدل على أنهم يرون أن الإذن للحربى فى دخول دار الإسلام غير متقيد بسبب أو أسباب معينة . فيجوز أن يعطى الأمان بقصد السياحة أو الدراسة أو غير ذلك من الأسباب فإن أذن له بالقول الصريح أو الإشارة أو الكتابة أو بتأشيرة دخول كما هو الحال والشأن الآن كان آمناً فى دار الإسلام يحرم الاعتداء عليه فى دمه أو ماله حتى يرجع إلى بلده .

بينما يقتضى رأي ابن حزم الظاهرى^(٢) عدم جواز الإذن للحربى فى دخول دار الإسلام بقصد السياحة ، حيث منع تأمين الكفار فى دار الإسلام تأميناً مؤقتاً إلا إن كان بقصد سماع كلام الله عز وجل لوروده فى الآية أو بقصد إبلاغ رسالة لثبوته فى السنة ، أما ما عدا ذلك من الأغراض فلا يصح إعطاء الكافر الإذن لها ، لأنه كافر حربى مأمور بقتاله والأمان يمنع قتاله فلا يصح منه إلا ما ورد الدليل عليه ، والدليل لم يثبت إلا فى حق من طلب سماع كلام الله ، أو إبلاغ رسالة ، والسياحة ليست منهما فلا يصح إعطاء الأمان بسببها .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما يقتضى جواز الإذن للكافر الحربى فى دخول دار الإسلام بقصد السياحة ، والدراسة وغيرهما لأنه لم يرد شرعاً ما يمنع ذلك . وطالما اتفق الفقهاء ومنهم ابن حزم أن الإذن غير مقيد بسماع كلام الله بل جاز بقصد إبلاغ

(١) البدائع ١٠٦/٧ ، الميسوط ٩٢/١٠ ، بداية المجتهد ٢٨٠/١ ، مواهب الجليل ٣/٣٦١ ، الدسوقي ١٨٥/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣٦/٤ ، المغنى ٣٩٦/٨ ، البحر الزخار ٤٥٢/٦ .
(٢) المحلى ٧٠/٧ .

الرسالة ، و جاز عند الجمهور بقصد التجارة فلا مانع من إجازته بقصد السياحة طالما جرى العرف بذلك ولأن في الإذن للكافر بقصد السياحة تمكيناً من سماع كلام الله بمخالطة المسلمين مدة إقامته .

ويلزم الدولة التي تقر مبدأ تأمين السائحين أمران :

الأول - أن تلزم السائح عند إعطائه الإذن بالمحافظة على إظهار ما يتفق وتعاليم الدين الإسلامي فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق وعدم إظهار ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي ويؤدي مشاعر المسلمين وإلا عرض نفسه لإلغاء أمانه ورده إلى بلده .

الثاني - توفير الأمن والحماية للسائح مدة إقامته وحمايته من اعتداء أهل دار الإسلام من المسلمين أو الذميين عليه .

المطلب الثامن: صفة عقد الأمان الخاص

يرى الحنفية^(١) أن أمان المستأمن عقد غير لازم بل جائز معرض للفسخ إذا رأى الإمام أن المصلحة في فسخه ولو قبل انتهاء وقته إلا أنه يلزم الإمام إن فسخ الأمان قبل انتهاء وقته رد المستأمن إلى بلده ، ولا يجوز التعرض له قبل وصوله إلى بلده لقوله تعالى : ﴿ . . ثم أبلغه مأمنه . . . ﴾ .

وعللوا جواز فسخه قبل انتهاء وقته بأن الأمان جاز للكافر مع ما فيه من ترك قتاله مدة الأمان لمصلحة فإذا صارت المصلحة في نقضه نقض .

ويرى جمهور الفقهاء - (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)^(٢) أن عقد الأمان عقد لازم من جهة المسلمين فلا يجوز لهم نقضه قبل مدته إلا إذا ظهر من الكافر غدر أو خيانة أو إضرار بأمن الدولة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ . . . فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم . . ﴾^(١) .

(١) شرح السير الكبير ١٧٠٩/٥ ، البدائع ١٠٧/٧ ، ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٤٥٧/٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٥٩ ، مغنى المحتاج ٤/٢٣٨ ، المهذب ٢/٣٣٧ ، المغنى ٨/٤٦٢ ، كشاف القناع ٣/١١١ .

فإن ظهر خيانة جاز نقضه لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ
إِن اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (٢) .

الترجيح :

ليس لهذا الخلاف ثمرة فى التطبيق العملى لأن الحنفية وإن كانوا يقولون بجواز
النقض ، إلا أنهم يشترطون وجود مصلحة فى النقض . والجمهور وإن كانوا يقولون
بلزومه ، فهم يقولون بجواز النقض إذا ظهر خيانة . ونقضه لظهور الخيانة مصلحة
والخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً فى المصلحة نفسها ، فعند الحنفية غير متقيدة بالخيانة
وعند الجمهور تقتصر على الخيانة فقط ورأى الجمهور أوفق للقواعد الشرعية التى تلزم
بالوفاء بالعهد .

(١) من الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأعراف .

المبحث الثامن

معاهدات السلام (الأمان العام)

كما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تأمين أحاد الحربيين والإذن له بدخول دار الإسلام مدة يسمى خلالها مستأمناً ، وهو ما يعرف أيضاً بالأمان الخاص . فقد أقرت الشريعة الإسلامية نوعاً آخر من الأمان يعرف بالأمان العام ، وهو الأمان المستفاد من عقد يطلق عليه الهدنة أو المودعة أو معاهدات السلام التي تعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من بلاد الحرب . وهو ما نعرض له في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الأمان العام أو معاهدات السلام

ودليل مشروعيتها

المودعة في اللغة : المصالحة والترك ، المعاهدة والمسألة والمهادنة^(١) .

واصطلاحاً : المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال بعوض أو غيره سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر^(٢) .

ويظهر من التعريف أن معاهدات السلام أو المودعة تعقد للحربيين على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ، ولا يشترط أن يكونوا من أهل الكتاب أو المجوس كما يجوز أن تعقد على مال يدفعه الحربيون وبغير مال .

(١) لسان العرب - ودع - ٦/٤٧٩٧ ، هـ ٦/٤٦٣٨ .

(٢) فتح القدير وشروحه ٥/٤٥٨ - ٤٥٩ .

حكما :

معاهدات السلام مع الحربيين مشروعة إن رأى المسلمون المصلحة فى عقدها معهم ، وقد ثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ براء من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح له وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ (٣) .

فقد دلت هذه الآيات وغيرها كثير على مشروعية عقد السلام العام مع الحربيين وجعلت من الوفاء به عملاً من أعمال التقوى .

ومن السنة دل على مشروعية معاهدات السلام ، ما روى من معاهدة النبى ﷺ لسهل بن عمر فى صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين (٤) .

ومن المعقول فإن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع المشركين فترة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم مما يجعل من الهدنة أو المهادنة جهاداً من جهة المعنى .

ولهذا فقد نص جمهور الفقهاء على جواز الهدنة مع الحربيين إلا ابن حزم الظاهرى فإنه لم يجز من عقود الأمان مع الحربيين إلا عقد الجزية والإذن للحربى فى

(١) صدر سورة التوبة .

(٢) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٤) صحيح البخارى - المغازى - غزوة الحديبية ٣ / ٤٥ ، صحيح مسلم - الجهاد - الحديبية ٢ / ٩٨ .

دخول دار الإسلام بقصد سماع كلام الله أو إبلاغ رسالة ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز لأنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد^(١) .

ولا يقوى رأي ابن حزم على معارضة ما عليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على مشروعيتها .

المطلب الثاني: عاقد السلام أو الهدنة

يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)^(٢) أن عقد الهدنة لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه ، لأنه عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام .

ويرى الحنفية^(٣) أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحريين صح ، لأن المعول عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين ، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قصر عقد الهدنة على الإمام أو من ينوب عنه هو الراجح لما لعقد الهدنة من أثر في تعطيل الجهاد ولما يتعلق به من مصالح تؤثر على الدولة ، بأسرها خلافاً لعقد الأمان الخاص فإنه لا يتعطل به الجهاد إلا في حق الممنوح له وهو يمنح لعدد قليل قد يكون واحداً أو جماعة قليلة ، أما عقد الهدنة أو السلام فقد تعقد لدولة كاملة فلا يعقده غير الإمام أو نائبه لخطورته .

(١) البدائع ١٠٦/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، المهذب ٣٣٢/٢ ، مغنى المحتاج ٤/٢٦٠ ، المغنى ٨/٤٦١ ، البحر الزخار ٤٤٧/٦ ، المحلى ٣٠٧/٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، المهذب ٣٣٢/٢ ، المغنى ٨/٤٦١ ، البحر الزخار ٤٤٧/٦ .

(٣) البدائع ١٠٨/٧ .

المطلب الثالث: تاقيت معاهدات السلام

لما كانت معاهدات السلام يترتب عليها تعطيل الجهاد فإن الفقهاء يتفقون على ضرورة تاقيتها ولا يجوز أن تعقد مؤبدة ثم يختلفون فى مدتها .

فيرى الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة ، أنها تجوز لأى مدة طالت أو قصرت حسب ما تقتضيه المصلحة ، لأنها تعقد لمصلحة ، وقد تكون المصلحة فى عقدها لمدة طويلة وقد تكون فى عقدها مدة قصيرة .

ويرى الشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب والزيدية^(١) أن مدة الهدنة فى حال قوة المسلمين أربعة أشهر فإن زادت على الأربعة أشهر وجب الوفاء بها بشرط ألا تصل إلى سنة .

أما فى حالة ضعف المسلمين فإنها تجوز لمدة عشر سنين ، ولا تجوز أكثر من ذلك ويستدلون على أن مدتها فى حالة القوة أربعة أشهر بقوله تعالى : ﴿ برأءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتهم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر . . . ﴾^(٢) .

ونوقش بأن ذكر المدة لادلالة فيه على اشتراطها ، بل ذكرت لأن مدة العهد التى اتفق عليها كانت أربعة أشهر^(٣) .

أما الدليل على أن مدتها فى حالة الضعف عشر سنين فلأنها كانت مدة الصلح فى صلح الحديبية .

ونوقش بأن الأخبار الصحيحة الواردة فى صلح الحديبية لم تتعرض لمدة الصلح ولذا فقد وقع الخلاف فى مدته التى عقد عليها فقبل عشر سنين وقيل سنتان وقيل غير ذلك^(٤) .

(١) معنى المحتاج ٤/ ٢٣٨ ، المذهب ٢/ ٣٣٢ ، المعنى ٨/ ٤٦٠ .

(٢) صدر سورة التوبة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ٢٩٩٠ .

(٤) صحيح البخارى - المغازى - غزوة الحديبية ٣/ ٤٥ .

الراجح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في جواز عقد الهدنة لأي مدة تحقق المصلحة هو الراجح لعدم ثبوت ما يدل على تحديد مدتها شرعاً .

المطلب الرابع: الهدنة على مال

لا خلاف بين الفقهاء أن الأمان العام إذا وجدت المصلحة في عقده أنه يجوز على مال وعلى غير مال يدفعه الحربيون ، والدليل على جوازها من غير مال أن النبي ﷺ لم يأخذ على صلح الحديبية مالا ، كما أنه نوع أمان موقت فلا يشترط فيه البديل خلافاً للأمان المؤبد فإنه يشترط فيه دفع الجزية ، وإذا جاز على غير مال فإنه يجوز على مال من باب أولى ، ويستثني الفقهاء من ذلك المرتدين والبغاة فإنه يجوز عقد الهدنة معهم ولكن بشرط أن تكون على غير مال ، لأن المال المأخوذ في الأمان يكون على معنى الجزية ، وهؤلاء لا يجوز عقد الجزية لهم لأنهم لا يقرون على اعتقادهم ، كما يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مهادنة الحربيين على مال يدفعه المسلمون مالم تكن هناك ضرورة كضعف المسلمين ، لأنه نوع صغار للمسلمين فلا يجوز ، أما إذا كان بالمسلمين ضعف فإن الفقهاء يختلفون في جواز دفع مال للحربيين في مقابل عقد الهدنة معهم .

فيرى الحنفية والأوزاعي^(١) أنه يجوز في حالة الضرورة دفع مال للحربيين في مقابل عقد الهدنة معهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٢) .

حيث أجاز الله - عز وجل - لنا الصلح مع المشركين مطلقاً فيجوز ببذل وبغير بدل .

واستدلوا من المعقول بأن دفع المال في حالة ضعف المسلمين نوع من المجاهدة من حيث المعنى لأنه يدفع شر المشركين حتى يتقوى المسلمون لقتالهم^(٣) .

(١) البدائع ١٠٩/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٣/١ .

(٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٣) البدائع ١٠٩/٧ .

ويرى الشافعية والمالكية والمالكية والحنابلة^(١) أنه لا يجوز دفع مال للحريين في مقابل الهدنة إلا إذا خاف المسلمون الهلاك أو الأسر ولا يجوز في غير هذه الحالة ، أما في حالة خوف الهلاك أو الأسر فقد جازت الهدنة على مال يدفعه المسلمون ، لأن الأسير إذا وقع في الأسر يجوز فداؤه بالمال ، فكذا عند خوف الوقوع فيه ، ولأن بذل المال في هذه الحالة ، وإن كان فيه صغار فهو لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية والذين يفضى سبيلهم إلى الكفر .

الترجيح :

من خلال عرض آراء الفقهاء نستطيع القول بأن الفقهاء مجمعون على جواز دفع مال للمشركين في مقابلة عقد السلام معهم إذا خاف المسلمون الهزيمة في الحرب معهم ووقوعهم في الأسر لأن دفع المال في هذه الحالة أخف الضررين والقواعد الشرعية تقتضى تخير الأخف من الضررين إذا كان الخيار بينهما لازماً ، وإنما الخلاف بينهم فيما لو كانت الحاجة إلى دفع المال لاتصل إلى درجة الخوف من الوقوع في الأسر قد توسع فيها الحنفية فأنزلوا الحاجة منزلة الضرورة بينما اقتصر الجمهور على حالة الضرورة فقط .

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز دفع مال إلى الحريين إلا في حالة الضرورة فقط هو الراجح لأن دفع المال لا يخلو من صغار غير أنه لما كان صغار الأسر أكبر فوجب اختيار أخف الضررين عند خوف الوقوع فيه وذلك بدفع المال .

المطلب الخامس: المصلحة في عقد السلام مع الحريين

يرى جمهور الفقهاء^(٢) أنه يشترط وجود مصلحة في عقد الهدنة أو الأمان العام مع الحريين كرجاء إسلامهم ، أو وجود ضعف في المسلمين يخشون معه الهزيمة في الجهاد ، ويشترط جمهور الفقهاء المصلحة في كل أمان ولو كان أماناً خاصاً .

(١) بداية الجهاد ٢٨٣/١ ، مواهب الجليل ٣/٣٦ ، الدرر ٢/٢٠٦ ، المهذب ٢/٣٣٣ ، المغنى ٨/٤٦٠ ، كشاف القناع ٣/١١٢ .
(٢) شرح السمع الكبير ٥/١٦٨٩ ، البدائع ٧/١٠٨ ، بداية الجهاد ١/٢٨٣ ، الأم ٤/١٨٩ ، مغنى المحتاج ٤/٢٦٠ ، المغنى ٨/٥٩٨ ، البحر الزخار ٦/٤٤٨ .

ويفرق بعض فقهاء المالكية^(١) بين الأمان الخاص والأمان العام فلا يشترطون وجود مصلحة في عقد الأمان الخاص المعقود لواحد أو لعدد قليل لعدم تعطل الجهاد بتأمينهم ، أما الأمان العام فيشترطون وجود ضرورة ملجئة لعقده كخوف الهزيمة أو الأسر .

وسبب الخلاف :

سبب اختلافهم في عقد الأمان العام حيث يرى الجمهور الاكتفاء بحصول المصلحة من عقده ، ويرى بعض المالكية اشتراط وجود الضرورة الملجئة لعقده هو تعارض الأدلة الشرعية ظاهراً .

يقول ابن راشد : « وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي الله ﴾^(٤) .

فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة^(٥) .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول باشتراط وجود المصلحة في عقد الأمان خاصاً كان أو عاماً وعدم اشتراط وجود الضرورة لعقده هو الراجح لأن عقد الأمان شرع على خلاف الجهاد فلزم وجود مصلحة للمسلمين فيه وإلا لم يكن لعقده فائدة أما اشتراط

(١) الدسوقي ٢، ١٨٦، بداية المجتهد ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) الآية من سورة .

(٣) الآية من سورة .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) بداية المجتهد ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

الضرورة فلا دلالة عليها وفعله ﷺ في الحديبية ينفي اشتراطها .

المطلب السادس: صفة عقد الهدنة

يرى الحنفية^(١) أن عقد الهدنة غير لازم بل يجوز للإمام إذا رأى المصلحة في نقضه أن ينقضه مالم يكن قد شرط على الحربيين في العقد التزام أحكام الإسلام فإن كانوا قد التزموا أحكام الإسلام عند عقد الهدنة فلا يجوز نقضه لأنه يكون كعقد الذمة .

ويلزم الإمام إذا رأى نقض الهدنة أن يعلمهم بنقض العهد قبل قتالهم فإن كان العقد على مال رد حصة ما بقى من المدة لقوله تعالى : ﴿فانبذ إليهم علي سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾^(٢) .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه قبل انتهاء مدته إلا إذا ظهر من المعاهدين ما يدل على نيتهم نقض العهد كاستعدادهم لقتال المسلمين .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلي مدتهم﴾^(٤) .

أما جواز النقض عند الخيانة فللقوله تعالى : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾^(٥) .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بلزوم عقد الهدنة هو الراجح لقوة ما استدلوا به ووضوحه في الدلالة على المدعى .

(١) البدائع ١٩٠/٧ ، شرح السبور ١٧٠٩/٥ ، شرح فتح القدير ٤٥٧/٥ ، تحفة الفقهاء ٢٩٧/٣ .

(٢) من الآية ٤ من سورة التوبة .

(٣) الآية من سورة .

(٤) الآية من سورة .

(٥) الآية من سورة .

المبحث التاسع

الجنائية بين المستأمن وأهل دار الإسلام

الحربى الذى يتمتع بالأمان الخاص أو العام يسمى مستأمناً فى مدة أمانه يحرم اعتداء أهل دار الإسلام عليه ويحرم أن يعتدى هو عليهم ولذا فإنه لو اعتدى المسلم أو الذمى عليه فى دمه أو ماله عوقب بالعقوبات المالية المقررة فى الشريعة الإسلامية فى ضمان المتلفات ورد المغصوب ودفع الدية فى القتل الخطأ وشبه العمد ، وكذا إن كان المعتدى هو المستأمن ، ولكن إن كان الاعتداء على الدم أو المال موجباً لعقوبة الحد كقطع اليد فى السرقة أو القصاص وذلك فى القتل العمد فإن الفقهاء يختلفون فى معاقبة الجانى وهو ما نعرض له فى المطالب التالية :

المطلب الأول: الاعتداء على المال بالسرقة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى - سرقة المستأمن من مال المسلم أو الذمى :

يرى جمهور الحنفية والظاهر عند الشافعية والحنابلة فى قول^(١) أن المستأمن لا يقطع بالسرقة من مال المسلم أو الذمى لأن المستأمن لا يلتزم لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الله وحد السرقة حق الله غالب فيه فلا يجب على المستأمن كما لوزنى فإنه يجب عليه حد الزنا .

(١) البدائع ٧١ / ٧ ، المبسوط ١٧٨ / ٩ ، مغنى المحتاج ٤ / ١٧٥ ، المغنى ٢٦٨ / ٨ .

ونوقش بأن حد الزنا لا يجب على المستأمن لأن المستأمن إذا زنى يقتل لنقضه العهد بذلك والقتل إذا اجتمع مع غيره من العقوبات أحاط بها ولا يجب غيره^(١) .

ويرى أبو يوسف وزفر من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في الراجح^(٢) أن المستأمن يقطع بالسرقة من مال المسلم أو الذمي . واستدلوا على ذلك بأن حد السرقة حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف ، لأن حد القذف يجب لصيانة الأموال وحد القذف يجب لصيانة الأعراض فإذا وجب في حقه أحدهما وهو حد القذف وجب أن يجب الآخر قياساً عليه^(٣) .

ويشترط الشافعية في قولهم الموافق لهذا الرأي أن يكون قد شرط عليه في عقد أمانه القطع بالسرقة^(٤) .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أبو يوسف ومن وافقه القول بقطع السارق المستأمن ، لأن الأمان يعنى حماية أهل دار الإسلام من اعتدائه وحمايته من اعتدائهم والسرقة اعتداء على حق المجتمع الذى ارتبط معه بعقد أمان فوجب أن يعاقب بعقوبتها .

المسألة الثانية - سرقة الذمي من المستأمن :

يرى الإمام زفر من الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الحنابلة والزيدية^(٥) أن الذمي يقطع بسرقة مال المستأمن ، لأن مال المستأمن قد استفاد العصمة بالأمان فصار بمنزلة مال الذمي في العصمة ويدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٦) .

(١) المغنى ٨/ ٢٦٩ .

(٢) البدائع ٧/ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٢ ، معنى المحتاج ٤/ ١٧٥ ، المغنى ٨/ ٢٦٨ ، المحلى ١١/ ٣٣٤ .

(٣) البدائع ٧/ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٢ .

(٤) معنى المحتاج ٤/ ١٧٥ .

(٥) المبسوط ٩/ ١٨٩١ ، الدسوقي ٤/ ٣٣٦ ، المغنى ٨/ ٣٦٩ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٢ .

(٦) الآية من سورة .

فقد أوجبت القطع بسرقة المال المعصوم مطلقاً من غير فرق بين مال مسلم وذمى ومستأمن .

ويرى جمهور الحنفية والشافعية^(١) أن الذمى لا يقطع بسرقة مال المستأمن كما لا يقطع المستأمن بسرقة مال الذمى ، لأن عصمة مال المستأمن محل شبهة ، لأنها عصمة موقفة على شرف الزوال .

ويناقش بأن عدم قطع الذمى بالسرقة من مال المستأمن محل خلاف بين الفقهاء فلا يصح اعتباره أصلاً في قياس ، وقولهم بأن عصمة مال المستأمن على شرف الزوال يجاب عنه بأن العبرة بوجود العصمة وقت السرقة كما أن زوال عصمة مال المستأمن ليست مؤكدة فقد يسلم أو يدخل في عقد الذمة فتستمر عصمته .

الترجيح :

ما ذهب إليه الإمام زفر ومن وافقه في قطع الذمى إذا سرق من مال المستأمن هو الراجح لأنه سرق مالا معصوماً وقت السرقة بالأمان والذمى ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وهي تقضى بقطع السارق إذا سرق مالا معصوماً يبلغ نصاباً .

المسألة الثالثة - سرقة المسلم من مال المستأمن :

يرى الإمام زفر والمالكية والحنابلة^(٢) في ظاهر المذهب وهم القائلون بقطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم أن المسلم يقطع بالسرقة من مال المستأمن كذلك لأنه سرق مالا معصوماً بدليل وجوب ضمانه بالإتلاف .

ويرى جمهور الحنفية والشافعية في قول والحنابلة^(٣) في قول أن المسلم لا يقطع

(١) البدائع ٧ / ٧١ ، المبسوط ٩ / ١٨١ ، مغنى المحتاج ٤ / ١٧٥ .

(٢) البدائع ٧ / ٧١ ، مواهب الجليل ٦ / ٣١٢ ، المغنى ٨ / ٢٦٨ .

(٣) البدائع ٧ / ٧١ ، المبسوط ٩ / ١٧٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ١٧٥ ، المغنى ٨ / ٢٦٨ .

بالسرقة من مال المستأمن لأن المستأمن لا يقطع بالسرقة من مال المسلم حيث إنه لم يلزم بأحكام الشريعة الإسلامية في عقد أمانه .

ويناقش بأن عدم قطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم غير مسلم بل هو محل خلاف بين الفقهاء فلا يصح أصلاً للقياس .

وعلى فرض التسليم به فإن المستأمن لم يقطع لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة ، أما المسلم فهو ملتزم بأحكامها وهي تقضى بقطعة إذا سرق مالا معصوماً وقد فعل فيجب أن يقطع .

الترجيح :

ما ذهب إليه الإمام زفر ومن وافقه في قطع المسلم إذا سرق من مال المستأمن ما يبلغ نصاباً هو الراجح لعموم أدلة القطع في السرقة من الكتاب والسنة والتي لم تفرق بين سارق وسارق ولا مال ومال ، وحتى لا يتخذ ضعاف النفوس من أهل دار الإسلام من القول بعدم القطع بالسرقة من مال المستأمن ذريعة للاعتداء عليهم بالسرقة وهم الآمنون في دار الإسلام .

المطلب الثاني: الاعتداء على الدم

يتفق الفقهاء على أن المستأمن لو قتل ذمياً أو مسلماً من أهل دار الإسلام فإنه يقتل به قصاصاً إن كان القتل عمداً فإن لم يكن عمداً ألزم بديته وذلك لأن المستأمن قد قتل من هو أعلى منه حيث إن كلاً من الذمى والمسلم معصوم الدم عصمة مؤيدة خلافاً للمستأمن فعصمته موقته ، كما أن المسلم أعلى بإسلامه عن المستأمن لكفره ، كما يتفقون على أن الذمى من أهل دار الإسلام إن قتل مستأماً عمداً قتل به لأنه وإن كان أعلى صفة في العصمة إلا أن الكفر ملة واحدة .

(١) المبسوط ٩٥/١٠ ، البدائع ٢٣٦/٧ ، بداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، المهذب ٢٢٢/٢ ، مغنى المحتاج ١٦/٤ ، الإشراف ٢ ، ٩٩ ، ٦٥٢/٧ ، البحر الزخار ١٢٢٦/٦ ، المحلى ٣٤٧/١٠ .

ويختلف الفقهاء فيما لو قتل المسلم مستأماً أو قتل المستأمن مرتداً وهو ما نعرض له في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى - المسلم إذا قتل مستأماً :

يرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية^(١) عدم القصاص من المسلم إن قتل مستأماً ويستدلون على ذلك بقوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر . . . » .
ويناقش بما سبق ذكره أن المراد بالكافر المذكور في الحديث الكافر الحربى مهدر الدم والمستأمن وإن كان كافراً حربياً إلا أنه معصوم الدم في مدة أمانه فلا دلالة في الحديث على عدم قتل المسلم به .

واستدلوا من المعقول بأن عصمة دم المستأمن محل شبهة لأنها عصمة مؤقتة على شرف الزوال فلا يتساوى مع المسلم لأن عصمة دمه مؤبدة والقصاص يعتمد على المساواة بين المجنى عليه والجانى ولا مساواة بين المستأمن والمسلم .

ويناقش بأن عصمة دم المستأمن ليست محل شك أو شبهة والدليل على ذلك قوله ﷺ : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » ؛ وكونها على شرف الزوال لأنها غير مؤبدة غير مسلم أيضاً فقد يسلم ، أو يدخل في الجزية فتتأيد عصمته ، وعلى فرض التسلم بتعرضها للزوال فيمكن أن يوجد هذا الاحتمال في عصمة المسلم أو الذمى أيضاً فقد يرتد المسلم أو ينقض الذمى العهد فتزول عصمة كل منهما ، ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء أن هذا الاحتمال يراعى عند إثبات القصاص على قاتله .

فالعبرة بوجود العصمة عند الجناية والمستأمن وقت الاعتداء عليه معصوم بغير شك فوجب القصاص من قاتله .

(١) البدائع ٧ / ٢٣٦ .

(٢) الآية من سورة .

ويرى الإمام أبو يوسف من الحنفية^(١) : أن المسلم إذا قتل مستأماً عمداً اقتص منه .
واستدل على ذلك بالعمومات الواردة في القصاص كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلي ﴾^(٢) .

وقوله ﷺ : « . . كتاب الله القصاص . . » وقوله : « . . العمد قود . . » وكذا خصوص قوله ﷺ : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة » .

وما روي أنه ﷺ قتل مسلماً لقتله معاهداً وقال أنا أحق من وفي بدمته فإنه وإن كان وارداً في حق الذمى إلا أن المستأمن يدخل فيه أيضاً لأن كلاهما معصوم بالأمان .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية ، وهو القول بالقصاص من المسلم إن قتل المستأمن عمداً لعموم الأدلة الموجبة للقصاص ، وحتى لا يتخذ بعض أهل دار الإسلام من القول بعدم القصاص من المسلم إن قتل مستأماً ذريعة لقتلهم في دار الإسلام فيقال إن الإسلام يعطي الحربيين الأمان ليقتلهم في داره وهذا إضرار بالدين .

المسألة الثانية - المستأمن إذا قتل مرتداً :

يرى جمهور الفقهاء^(١) أن المستأمن إن قتل مرتداً في دار الإسلام لا يقتص منه لأنه قتل مهدر الدم ، ولإمام المسلمين أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية لافتياته عليه لأن قتل المرتدين للإمام ، ولذا يعاقب قاتله من غير إذن الإمام حتى ولو كان مسلماً أو ذمياً من أهل دار الإسلام .

ويرى بعض الشافعية^(٢) أن المستأمن إن قتل مرتداً اقتص منه لأن المرتد وإن كان كافراً إلا أن علة الإسلام باقية فيه ، وأن المستأمن لا يقتله تديناً وإنما عناداً .

(١) البدائع ٢٣٦/٧ ، مواهب الجليل ٢٣١/٦ ، الدرر السنية ٢٣٨/٤ ، الأم ٣٨/٦ ، مغني المحتاج ١٦/٤ ، المهذب ٢٢١/٢ ، كشف القناع ٥٢٢/٥ ، المغني ٦٥٧/٧ ، البحر الزخار ٢٢٢/٦ ، المحلى ٣٤٧/١٠ .

(٢) البدائع ٨١/٥ .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم وجوب القصاص من المستأمن إن قتل مرتدأ هو الراجح حيث إن المرتد مهدر يجب قتله بغير خلاف بدليل أن الجزية لا تقبل منه وقاتله معصوم الدم بالأمان فهو أعلى منه ولا يقتل المعصوم بالمهدر ، ولكن يعزر لافتياته على صاحب الحق فى قتله وهو الإمام .

المبحث العاشر

الوفاء بالعهد

إذا أعطى المسلمون الأمان للحريين وجب عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو العام الموقت أو المؤبد ما لم ينته أمانه إن كان موقتاً ، أو يبطل أمانه بنقض الحربي له وإنما وجب الوفاء بالعهد مع الحريين بسائر أنواعه الخاصة والعامّة الموقت منها والمؤبد لتضافر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . . ﴾^(١) .

والأمان عقد فيجب الوفاء به . وهو عهد والمسلمون مطالبون بالوفاء بعهودهم لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ . . . ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا . . . ﴾^(٣) .

وقد حثنا رب العالمين على إجابة طالب الأمان الخاص من الحريين ثم إبلاغه مأمته فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) .

(١) صدر سورة المائدة .

(٢) الآية ٩١ من سورة النحل .

(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ٦ من سورة التوبة .

كما أمرنا رب العالمين بالكف عن المشركين إذا ارتبطنا معهم بعقد أمان موقت إلى أن تنتهى مدة العهد والأمان المعقود لهم فقال تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ (١) .

ومما يدل على ضرورة الوفاء بالعهد ما ورد فى بيان عظم الجناية عليه أثناء عهده كقوله ﷺ : «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة» ، وما سبق ذكره من أن النبى ﷺ : «قتل مسلماً بدمى قتله غيلة وقال أنا أحق من وفى بدمته» وغير ذلك من الأحاديث التى سبق ذكرها والتى تدل دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الاعتداء على المعاهد ما لم ينقض عهده بناقض .

وحرصاً على هذه المصداقية فإنه يلزم على المسلمين إذا اضطروا لإنهاء عقد الأمان قبل انتهاء وقته لخوف خيانتهم للعهد إن يعلمونهم بنقض عهدهم قبل قتالهم ولا يجوز الإعتداء عليهم حتى يبلغهم خبر النقض لقوله تعالى : ﴿وما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ (٢) .

(١) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

المبحث الحادي عشر

نقض الأمان

الوفاء بالعهد مشروط بوفاء المعقود له به أيضا . فإن أخل بمقتضاه انتقض أمانه وحل منه ما كان معصوماً بالأمان ما لم يكن رده إلى مأمنه واجباً ، ونعرض في هذا المبحث لما ينتقض الأمان وما يترتب عليه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: نقض الأمان الموقت الخاص (المستأمن)

المستأمن الذي أذن له في دخول دار الإسلام سفيراً أو تاجراً أو سائحاً مدة من الوقت ينتقض أمانه بسبب من الأسباب التالية :

الأول - انتهاء المدة التي أذن فيها بالإقامة في دار الإسلام إلا إذا رأى الإمام أن يجدد له عقد الأمان مرة أخرى^(١) .

الثاني - إنهاء الإمام أو الجهات التي تمثله لعقد الأمان إن كان في إنهائه مصلحة عند الحنفية ، خلافاً للجمهور فإنهم يمنعون إنهاء الأمان قبل مدته لأنه عقد لازم على ما سبق بيانه^(٢) .

فإن كان نقض الأمان بسبب انتهاء مدته أو نقض الإمام له وجب رد المستأمن إلى بلده ولا يجوز الاعتداء عليه بدار الإسلام لقوله تعالى : ﴿ . . ثم أبلغه مأمنه . . ﴾ .

(١) يراجع الميسر ٢٨٤/١٠ ، البدائع ١٠٧/٧ ، ١١٠ .

(٢) البدائع ١٠٧، ٧ ، ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٤٥٧/٧ ، مواهب الجليل ٣/٣٥٩ ، مغنى المحتاج ٤/٢٣٨ ، المهذب ٢/٢٣٧ ، المغنى ٨/٤٦٢ ، كشاف القناع ٣/١١١ .

الثالث- رجوع المستأمن إلى بلده قبل انتهاء مدته عند الحنفية والمالكية^(١) لأن عقد الأمان جائز من جهته ، فإن رجع إلى بلده قبل انتهاء مدته تبين أنه اختار ترك ما بقي من مدته .

ولا ينتقض الأمان برجوع الحربى إلى بلده عند الشافعية والحنابلة^(٢) قبل انتهاء مدته إلا إن كان بنية الإقامة فى بلده فإن كان الحربى تاجراً أو رسولاً أمكنه الرجوع إلى دار الإسلام طالماً أن مدة أمانه باقية .

الرابع- التجسس على الدولة ، أو ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأهل دار الإسلام كالزنا والسرقه والحراية وغيرها وهو ما يراه المالكية والأوزاعي والحنابلة^(٣) لأن الأمان يقتضى عدم الإضرار بأمن الدولة أو المجتمع فإن أضر بها نقض أمانه وأصبح حربياً بدار الإسلام لا عصمة له فى دم أو مال .

ويرى الحنفية والشافعية^(٤) أن أمان المستأمن لا ينتقض بالتجسس ونحوه ، لأنه لا ينقض إسلام المسلم فكذلك لا ينقض أمان الكافر لأن الأمان بمنزلة الإسلام .

ورأى الحنفية قريب فى أثره العملى من رأى المالكية ومن وافقهم حيث يقولون بقتله إن شرط عليه ذلك فى العقد .

أما الشافعية فإنهم لا يرون قتله أيضاً بل يحبس فقط وما عليه الجمهور من نقض أمان المستأمن بالتجسس وغيره من الجرائم المضرة بأمن الدولة هو الراجح .

المطلب الثانى: نقض الأمان العام

(الموادعة أو معاهدات السلام)

نص الفقهاء على أن عقد الموادعة أو معاهدة السلام ينتقض فى حالة من ثلاث :

- (١) المبسوط ٨٩/١٠ ، البدائع ١٣٣/٧ ، مواهب الجليل ٣/٣٦٢ ، الدرورى ١٨٥/٢ .
- (٢) المهذب ٣٣٨/٢ ، المغنى ٨/٤٠٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢٤ ، كشاف القناع ٣/١٠٨ ، البحر الزخار ٦/٤٥٥ .
- (٣) المبسوط ١٣٦/١٠ ، مغنى المحتاج ٤/١٢٦ ، المهذب ٢/٢٨٢ ، المغنى ٨/١٢١ .
- (٤) شرح السير ١/٢٠٥ ، الفراج لأبى يوسف ١٨٩ ، الأم ٤/١٨ ، مغنى المحتاج ٤/٢٣٨ .

الحالة الأولى - نقض الإمام لها وهو ما يراه الحنفية^(١) إذا لم يشترط على المعاهدين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية متى رأى المصلحة في نقضها لأنها عقد جائز ، أما إن شرط عليهم الالتزام بأحكام الشريعة مدة المعاهدة فلا يصح نقضها لمجرد المصلحة لأنها تكون في معنى عقد الجزية .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء^(٢) نقضها قبل وقتها إلا خوفاً من الخيانة بأن تظهر أمارات تدل على نية المعاهدين الغدر والخيانة كالاستعداد وحشد الحشود لقتال المسلمين .

فإذا نقضت المعاهدة للمصلحة عند الحنفية أو خوفاً من الخيانة عند الجمهور فلا يجوز قتال المعاهدين قبل إعلامهم بنقض عهدهم فإن كان بعضهم بدار الإسلام فلا يجوز التعرض له حتى يرد إلى مأمنه لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم علي سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾^(٣) .

الحالة الثانية - نقض المعاهدين للمعاهدة :

إذا أعلن المعاهدون نقض المعاهدة وعدم الالتزام بها أو ظاهروا عدواً على قتال المسلمين ، أو قاتلوا المسلمين ، أو تعمدوا فعل من الأفعال التي تضرب بأمن الدولة كالتجسس وقطع الطريق عليهم ، ونحو ذلك انتقض عهدهم لقوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾^(٤) .

فإن كان نقض العهد من قبل المعاهدين بالقول أو الفعل الصريح كقتال المسلمين لم يلزم المسلمين نبذ العهد لعدم تصور الخيانة ، فإن كان النقص بفعل يتنافى مع مقتضى عقد الأمان كإيواء الجاسوس ومكاتبة أهل الحرب أو ارتكاب الجرائم التي تخل بأمن الدولة لزم نبذ العهد وإعلامهم بنقضه لقوله تعالى : ﴿ فانبذ إليهم علي سواء . . ﴾ .

(١) البدائع ٧/ ١٠٩ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٧ ، شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٦ ، المهذب ٢/ ٣٣٧ ، المغنى ٨/ ٤٦٢ ، كشاف القناع ٣/ ١١١ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٠ .

(٣) الآية من سورة .

(٤) الآية ١٢ من سورة التوبة .

احتراز عن الغدر والخيانة^(١) .

الحالة الثالثة - انتهاء وقت المودعة :

إذا انتهى وقت المعاهدة انتهى الأمان المعقود للحريين وعادوا أهل حرب كما كانوا قبل المعاهدة ويجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم من غير حاجة إلى نبد العهد لعدم حصول الغدر أو الخيانة لأن وقت العهد قد انتهى لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدِهِمْ إِي مدتهم إن الله يحب المتقين . ﴾^(٢) . فبعد بلوغه مدته تبرأ ذمة المسلمين مقتضاه وتبعته^(٣) .

المطلب الثالث: نقض الأمان الموبد (الجزية أو الذمة)

مع أن عقد الذمة من أقوى عقود الأمان حيث يستفيد به المعقود له يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً العصمة لدمه وماله وولده الصغير على سبيل التأييد كالمسلم ، إلا أنه مع ذلك معرض للنقض ، وزوال أثره من العصمة ونواقضه محل خلاف بين الفقهاء .

فيرى الحنفية^(٤) أن عقد الذمة لا ينتقض إلا بواحدة من ثلاث الإسلام أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة المؤبدة فيها ، أو محاربة المسلمين ، ويدهي أن نقضه بالإسلام لا أثر له في زوال الأمان لأنه وإن ارتفع أمان الذمة حل محله أمان الإسلام .

أما جمهور الفقهاء غير الحنفية (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية)^(٥) فيتفقون على أن عقد الجزية ينتقض بالامتناع عن دفع الجزية أو نبد العهد من جهتهم أو قتال المسلمين أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة ، أو الامتناع عن التزام أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) البدائع ١٠٩/٧ ، شرح السير ١٦٩٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠٩/٤ ، المهذب ٣٣٧/٢ ، الأم ١٨٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٧/٢ ، كشاف القناع ، ١١٢/٣ ، البحر الزخار ٤٥١/٦ .

(٢) الآية من سورة .

(٣) البدائع ١١٠/٧ ، الدسوقي ٢٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٣٨٦/٣ ، المهذب ٣٣٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٤/٢ ، البحر الزخار ٤٥٠/٦ .

(٤) البدائع ١١٣/٧ .

(٥) مواهب الجليل ٣٨٥/٣ ، الدسوقي ٢٠٤/٢ ، القرطبي ٣٠٠٩/٤ ، الفروق للقرافي ١٢/٣ ، تهذيب الفروق ٢٥/٣ ، المهذب ٣٢٩/٢ ، مفنى المحتاج ٢٥٨/٤ ، المغنى ٥٢٥/٨ ، المقنع ٥٣٥/١ ، كشاف القناع ١٤٣/٣ ، البحر الزخار ٤٦٤/٦ .

وإنما نقض العقد بهذه الأمور لأنها تنافي مقتضى عقد الذمة وهو الإذعان لأحكام الإسلام وبذل الجزية ، وقد أمرنا الله تعالى بقتالهم حتى يبذلوا الجزية وهم صاغرون لقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(١) .

وفعل ما سبق يتنافى مع الصغار المشروط في حقهم فينقض عهدهم .

فإذا فعل الذميون فعلاً غير ما سبق فإما أن يكون الفعل مما يضر بالمسلمين أولاً ، فإن كان الفعل مما يضر بالمسلمين كاستكراه المسلمة على الزنا وقطع الطريق وإيواء جاسوس أو المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو التعرض لدينهم .

انتقض العهد عند المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والزيدية^(٢) إن شرط عليهم في العقد النقض بفعلها ، فإن لم يشترط عليهم النقض بفعلها .

فيرى المالكية والحنابلة في رواية والزيدية في أصح الوجوه وظاهر مذهب الظاهرية^(٣) أن العقد ينتقض بهذه الأمور وإن لم يشترط عليهم في العقد النقض بفعل هذه الأمور .

واستدلوا على ذلك بما روي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ ذمتها^(٤) .

ويرى الشافعية في وجه^(٥) أن العقد لا ينتقض بفعل هذه الأمور شرط عليهم في العقد النقض بها أو لم يشترط ، لأن هذه الأمور لاتنافى مقتضى العقد من بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم ، فإن كانت الأفعال التي جاء بها الذميون لا تضر بالمسلمين كشرب الخمر وأكل الخنزير والجهر بالتوراة وركوب الخيل ونحو ذلك .

(١) الآية من سورة .

(٢) سواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ، الدسوقي ٢/ ٢٠٤ ، القرطبي ٤/ ٣٠٩ ، الفروق للقرافي ٣/ ١٢ ، تهذيب الفروق ٣/ ٢٥ ، المهذب ٢/ ٣٢٩ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٥٨ ، المغنى ٨/ ٥٢٥ ، المنتع ١/ ٥٣٥ ، كشف القناع ٣/ ١٤٣ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٤ .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ، الدسوقي ٢/ ٢٠٤ ، المنتع ١/ ٣٦ ، المغنى ٨/ ٥٢٥ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٤ ، المحلى ١١/ ٣٥١ ، ٣٤٧ .

(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٨٤٩ ، كنز العمال للهندي ١٥/ ٩٩ .

(٥) الأم ٤/ ١٨٨ ، ٢٠٩ ، المهذب ١٢/ ٢٩ ، البحر الزخار ٦/ ٢٦٤ .

فيرى المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة والزيدية^(١) أن العقد لا ينتقض بمثل هذه الأفعال وإن شرط عليهم في العقد النقض بها ، لأنه إظهار لما يعتقدونه مما لا يضر بالمسلمين .

ويرى بعض الشافعية وهو ظاهر كلام الخراقي من الحنابلة والظاهرية^(٢) أن العقد ينتقض به إن شرط عليهم النقض بفعلها واستدلوا على ذلك بأنه عقد مشروط فمتى اختل الشرط اختل العقد .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنقض عقد الذمة بالنقض من جانبهم أو القتال للمسلمين أو الامتناع عن التزام أحكام الإسلام أو دفع الجزية ، أما ما عدا ذلك فإن كان مما يضر بالمسلمين فإن شرط عليهم في العقد النقض بها انتقض العهد ، وإن لم يشترط عليهم لم ينتقض العقد بفعلها .

أما إن كانت الأفعال لا تضر بالمسلمين لا ينتقض العقد بها شرط عليهم النقض بها أو لم يشترط ، لأن عقد الذمة من العقود القوية لا ينتقض إلا بما يخل بمقتضاه هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء وكذا بما يضر بالمسلمين إن شرط عليهم النقض به ، وإنما قيد النقض بالأفعال الضارة بكونه مشروطاً في العقد ، لأنها أفعال لا تنقض إسلام المسلم فكان ينبغي ألا تنتقض العقد لكن لما شرط عليهم في العقد النقض بها ونظراً لخطورتها على المجتمع المسلم وجب أن ينتقض العقد بها ، أما الأفعال غير الضارة فنظراً لقوة العقد يسقط شرط النقض بها إن وجد ويصح العقد .

المطلب الرابع: رد من نقض عهده إلى ما منه

(١) الفروق ١٢/٣ ، المهذب ٣٢٩/٢ ، مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ ، المنع ٥٣٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٢ ، البحر الزخار ٦/٤٦٤ .
(٢) المراجع السابقة .

سبق القول إن المستأمن أو الموادع إذا انتقض أمانه بإنهاء الإمام أو انتهاء وقته بإخلال المستأمن بمقتضى عقد الأمان وجب رده إلى مأمته لقوله تعالى: ﴿... ثم أبلغه مأمته...﴾. وذلك ما لم يكن قد فعل ما يوجب قتله في دار الإسلام كالقتل والتجسس ونحوهما من الجرائم المخلة بأمن الدولة، فإنه يقتل ولا يرد إلى مأمته ولو جوب رد المستأمن إلى مأمته ما لم يكن قد استحققت القتل في دار الإسلام، فإن الحنفية يقولون إنه إن رفض الخروج من دار الإسلام بعد انتهاء أمانه أو إنهائه فإنه لا يقتل أيضاً بل تعقد له الجزية ويعتبر ذمياً.

بينما يرى جمهور الفقهاء... أنه إن رفض الخروج من دار الإسلام خير الإمام فيه كالأسير من الحربين.

وهذا هو الراجح لأنه حربى قدر عليه من دار الإسلام لأمان له، أما إن كان من نقض أمانه ذمياً فإن الفقهاء يختلفون حول وجوب رده إلى دار الحرب.

فيرى المالكية والشافعية فى الصحيح عندهم والحنابلة والزيدية^(١) وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٢) أن الذمى إذا انتقض أمانه فإن الإمام يخيّر فيه كالأسير الحربى ولا يرده إلى مأمته وهو بمنزلة اللص الحربى والأسير دار الإسلام.

ويرى الشافعية فى مقابل الصحيح^(٣) أنه يجب رد من نقض العهد من أهل الذمة إلى مأمته ولم يجز قتله قبل الرد إلى مأمته كما لو دخل دار الإسلام بأمان من لا يصح أمانه كالصبي من أهل دار الإسلام.

ونوقش بأن من دخل دار الإسلام بأمان صبي غير مفرط لاعتقاده صحة أمان الصبي فيرد إلى مأمته، أما ناقض العهد فهو مفرط لنقضه فلا يقاس على غير المفرط.

الترجيح :

(١) الدسوقي ٢/ ٢٠٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥، المهذب ٢/ ٣٣٠، معنى المحتاج ٤/ ٤٥٨، المغنى ٨/ ٥٢٦، البحر الزخار ٦/ ٤٦٣.

(٢) حيث جعلوا الذمى إذا نقض العهد بمنزلة المرتد والمرتد لا يرد إلى دار الحرب، البدائع ٧/ ١٠٧.

(٣) المهذب ٢/ ٣٣٠.

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم رد الذمى إذا نقض العهد إلى مأمنه هو الراجح حيث إن الذمى بدخوله فى عقد الذمة قد أصبح من أهل دار الإسلام وليس الحرب فإذا نقض العهد لم يجب رده كالمترد ، خلافاً للحرى لأن دار الحرب هى داره وليست دار الإسلام والقول برد الذمى ناقض الذمة إلى دار الحرب يجعل من نقض الذمة ذريعة للحاق بدار الحرب ، وهو قول لا دليل عليه حتى إن جمهور الشافعية قد ردوا هذا القول وصححوا القول بعدم رده^(١) .

(١) يراجع المهذب ٢ / ٣٣٠ .

الخانمة

بعد هذا العرض لطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين فى دار الإسلام ودار الحرب نوجز أهم النتائج التى انتهى إليها البحث فيما يلى :

١- إذا أعلن الكافر إسلامه حرم دمه وماله مالم يرتكب جنائية أو يمنع حقاً وجب عليه .

٢- سماحة الدين الإسلامى وعدم إكراه الناس على الدخول فيه .

٣- من خرج عن طاعة حاكمه فهو باغ يلزم رده ولو بالقتال مع أنه مسلم لا يكفر ببغيه .

٤- لا يجوز الخروج من طاعة الحاكم وإن كان فاسقاً ما لم يكفر أو يأمر بما هو كفر .

٥- الجرائم بين أهل العدل والبغاة جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة ما لم تكن وقعت أثناء القتال . فإن وقعت أثناء القتال لرد البغاة فهى هدر .

٦- المرتد عن الإسلام يجب قتله ما لم يتب وقلته للحاكم وليس لأحد الرعية .

٧- استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة .

٨- المرتدة تقتل كالمرتد ما لم ترجع إلى الإسلام .

٩- لا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس ، أما من سواهم فإما الإسلام وإما القتال .

١٠- يجوز لأحد الرعية أن يعقد الجزية للكتابى ولا يقتصر عقدها على إمام المسلمين .

- ١١- الذمی فی المعاملات كالمسلم إلا أنه لا يجوز أن يؤجر داراً ليتخذها كنيسة أو يستأجر مسلماً يحمل له خمراً أو يتوكل عن مسلم ليقبل عنه النكاح .
- ١٢- الجنایة الواقعة بين مسلم وذمی كالجناية الواقعة بين مسلمين تلزم فيها معاقبة الجانى بالعقوبة المقررة .
- ١٣- يجوز استعانة المسلمين بغير المسلمين فى قتال العدو عند الحاجة .
- ١٤- يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية مع الكراهة ولا يجوز له أن يتزوج مجوسية .
- ١٥- إذا أسلم حربى ولم يخرج إلى دار الإسلام ثبت له ما يثبت للمسلم بدار الإسلام من عصمة النفس والمال والولد .
- ١٦- من أسلم من الحربين وترك ماله وولده بدار الحرب عصم إسلامه له ماله وولده وإن كانوا بدار الحرب وهو بدار الإسلام .
- ١٧- المسلم أو الذمی إذا دخل دار الحرب مستأثماً لم يجز أن يتعامل معه بما لا يجوز له فى دار الإسلام .
- ١٨- الجريمة بدار الحرب كالجريمة بدار الإسلام .
- ١٩- يجوز عقد الأمان الموقت لبعض الحربين لدخول دار الإسلام .
- ٢٠- يلزم الحربى إن أراد أن يدخل دار الإسلام أن يطلب الأمان قبل دخوله فإن طلبه بعد الدخول خیر فيه الإمام كالأسير ما لم يكن رسولاً أو سفيراً أو تاجراً جرى العرف على دخولهم بغير إذن مسبق .
- ٢١- للإمام الحق فى إلغاء الأمان الصادر من أحد الرعية إن رأى المصلحة فى إلغائه .
- ٢٢- يجوز الإذن للحربى فى دخول دار الإسلام بقصد السياحة .
- ٢٣- يجوز عقد معاهدات السلام مع العدو إلى أى مدة .
- ٢٤- الجنایة بين المستأمن وأهل دار الإسلام كالجناية بين أهل دار الإسلام .

٢٥- يلزم المسلمون الوفاء بعهد الكفار ما لم ينتقض من جهتهم .

٢٦- الأمان الموقت ينتقض بفعل ما يضر بالمسلمين أما الأمان المؤبد فلا ينتقض بفعل ما يضر بالمسلمين ما لم يشرط عليهم في العقد النقض به .

٢٧- إذا انتقض الأمان الموقت وجب رد صاحبه إلى مأمنه ما لم يكن قد فعل ما يوجب قتله ، أما صاحب الأمان المؤبد فلا يرد .

ويعد

فإنني إذ أقدم هذا البحث إلى القارئ الكريم لأرجو من الله أن يحظى عنده بالقبول وأن ينفع به ، فإن كانت الأخرى ، فالعفو مأمول ، وحسبى أنى اجتهدت والله من وراء القصد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور عباس عبد اللاه شومان

حدائق القبة في ٣٠ رمضان ١٤١٦ هـ

نبذة المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن- أحمد بن على الرازى (الخصاص) ط مكتبة عبد الرحمن محمد .
- ٣- الأحكام السلطانية- على بن محمد بن حبيب الماوردى ، ط دار الفكر- مصر ١٩٨٣ م .
- ٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر- دار إحياء التراث- قطر .
- ٥- الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر- مطابع الفرزدق- الرباط ط . أولى .
- ٦- الأم لمحمد بن أدريس الشافعى ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧- البحر الرائق- شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط المطبعة العلمية بمصر ١٣١٠ هـ .
- ٨- البحر الزخار- الجامع لمذاهب علماء الأمصار- أحمد بن يحيى المرتضى ، ط مؤسسة الرسالة- بيروت .
- ٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاسانى- دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد- دار الفكر .
- ١١- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى- دار الكتب العلمية- بيروت .
- ١٢- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير ط الحلبى .

- ١٣- تكملة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد (قاضي زاده) المطبعة الأميرية -
بولاق، ١٣١٦هـ .
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - نشر دار الغد العربي .
- ١٥- حاشية ابن عابدين على الدر المختار - محمد أمين (ابن عابدين) مصطفى
الخلبي .
- ١٦- حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجرمي ط عيسى الحلبي .
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي ط عيسى
الخلبي .
- ١٨- روضة الطالبين للإمام النووي ط دار المعرفة - بيروت .
- ١٩- سبل السلام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الحديث .
- ٢٠- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط . مصطفى
الخلبي .
- ٢١- سنن سعيد بن منصور - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٢- شرح الخرشى وحاشية العدوى - ط السنة المحمدية ١٩٤٩م
- ٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني - دار الفكر .
- ٢٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك لعبد الباقي الزرقاني - دار الفكر .
- ٢٥- الشرح الصغير لأحمد الدردير - الهيئة العامة للمطابع الأميرية .
- ٢٦- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي - ط . دار الفكر .
- ٢٧- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ط عيسى الحلبي .

- ٢٨ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ط عيسى الحلبي .
- ٢٩ - عمدة القارئ شرح صحيح البخارى - بدر الدين العيني - ط مصطفى الحلبي .
- ٣٠ - كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يوسف البهوتي ، ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٣ .
- ٣١ - كنز العمال - علاء الدين بن حسام الدين الهندي - مؤسسة الرسالة .
- ٣٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور - دار المعارف .
- ٣٣ - المبسوط لشمس الدين السرخسى - دار المعرفة بيروت ١٩٨٦ م .
- ٣٤ - المحلى - على بن محمد بن أحمد بن حزم - مكتبة التراث - القاهرة .
- ٣٥ - المغنى - موفق الدين عبد الله بن قدامة - دار الحديث .
- ٣٦ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م .
- ٣٧ - مفاتيح الغيب للرازي - نشر دار الغد العربى .
- ٣٨ - المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ط مصطفى الحلبي - الثانية .
- ٣٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، ط دار الحديث .
- ٤٠ - الملل والنحل لأبى الفتح الشهرستانى ، ط أولى مؤسسة ناصر - بيروت .
- ٤١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب - ط النجاح - ليبيا .
- ٤٢ - النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة لأبى إسحاق الشيرازى - مخطوط بمكتبة أحمد الثالث - تركيا - تحت رقم ١١٥٤ .

٤٣ - نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى - دار الحديث .

٤٤ - الهداية شرح بداية المبتدى - برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى - المطبعة

الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ .

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- التمهيد ٩
- الفصل الأول - دولة الإسلام (دار الإسلام) ١٣**
- المبحث الأول - المسلمون وما يثبت لهم من أحكام ١٥
- المطلب الأول - التعريف بالمسلمين ١٥
- المطلب الثاني - ما يثبت للمسلمين من أحكام ١٦
- المطلب الثالث - بلاد الإسلام ١٧
- المبحث الثاني - البغاة من المسلمين ١٩
- المطلب الأول - التعريف بالبغاة ١٩
- المطلب الثاني - حكم البغي ٢٠
- المطلب الثالث - الخروج على الإمام الفاسق ٢١
- المطلب الرابع - كيفية رد البغاة ٢٣
- المسألة الأولى - وقت قتال البغاة ٢٣

- المسألة الثانية - ما يقاتل به البغاة ٢٤
- المسألة الثالثة - قتل المدبر من البغاة ٢٥
- المسألة الرابعة - قتل أسير البغاة ٢٥
- المطلب الخامسة - أثر البغى فى إسقاط العقوبات ٢٦
- المبحث الثالث - المرتدون عن الإسلام ٢٩
- المطلب الأول - التعريف بالمرتدين ٢٩
- المطلب الثانى - حكم الردة ٣٠
- المطلب الثالث - استتابة المرتدين ٣٣
- المسألة الأولى - حكم الاستتابة ٣٣
- المسألة الثانية - مدة الاستتابة ٣٤
- المسألة الثالثة - المستتاب من المرتدين ٣٤
- المسألة الرابعة - قتل المرتدة ٣٥
- المبحث الرابع - الذميون ٣٧
- المطلب الأول - مشروعية عقد الجزية ٣٧
- المطلب الثانى - المعقود لهم الجزية ٣٨
- المطلب الثالث - العاقد لها من المسلمين ٤٠

- المبحث الخامس - العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة ٤١
- المطلب الأول - المعاملات المالية ٤١
- المسألة الأولى - بيع المصحف للذمي ٤٢
- المسألة الثانية - مشاركة الذمي في المعاملات المالية ٤٢
- المسألة الثالثة - حق الذمي في طلب الشفعة ٤٣
- المسألة الرابعة - إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة ٤٣
- المسألة الخامسة - استئجار الذمي مسلماً لخدمته ٤٤
- المسألة السادسة - الإستئجار لحمل الخمر ٤٥
- المسألة السابعة - توكيل المسلم ذمياً في النكاح ٤٥
- المبحث السادس - الاعتداء من وعلى الذمي ٤٧
- المطلب الأول - الاعتداء على المال ٤٧
- المطلب الثاني - الاعتداء على الدم ٤٨
- الفصل الثاني دولة الكفر (دار الحرب) ٥١**
- المبحث الأول - الحرية الدينية لأهل دار الحرب ٥٣
- المبحث الثاني - الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو ٥٧
- المبحث الثالث - نكاح غير المسلمات ٥٩

- المبحث الرابع - إذا أسلم بعض دار الحرب ولم يهاجر ٦١
- المطلب الأول - الاعتداء عليه بالقتل ٦١
- المطلب الثاني - الاعتداء على ماله وولده ٦٣
- المبحث الخامس - إذا أسلم حربي ثم خرج إلى دار الإسلام ٦٥
- المبحث السادس - دخول المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام دار الحرب ٦٧
- المطلب الأول - المعاملات المالية ٦٧
- المطلب الثاني - التعامل مع أهل دار الحرب بالربا ٦٨
- المطلب الثالث - الحدود ٦٩
- المطلب الرابع - القصاص ٦٩
- المبحث السابع - الحربي إذا دخل دار الإسلام مستأمناً ٧٣
- المطلب الأول - تعريف المستأمن ودليل مشروعيته ٧٣
- المطلب الثاني - عاقد هذا النوع من الأمان ٧٤
- المطلب الثالث - عقد المسلم بدار الحرب الأمان ٧٥
- المطلب الرابع - عقد المرأة للأمان ٧٧
- المطلب الخامس - طلب الحربي الأمان بعد دخوله أراضي الدولة ٧٨
- المسألة الأولى - السفراء والرسول ٧٨

- ٧٨ المسألة الثانية - التجار
- ٧٩ المسألة الثالثة - الأسرى
- ٨٠ المسألة الرابعة - ادعاء الأمان
- ٨١ المسألة الخامسة - ولاية الإمام على عقد الأمان
- ٨١ المطلب السادس - مدة الأمان
- ٨٢ المطلب السابع - دخول الحربى دار الإسلام بقصد السياحة
- ٨٤ المطلب الثامن - صفة عقد الأمان الخاص
- ٨٧ المبحث الثامن - معاهدات السلام
- ٨٧ المطلب الأول - تعريف الأمان العام
- ٨٩ المطلب الثانى - عاقد السلام أو الهدنة
- ٩٠ المطلب الثالث - تأقيت معاهدات السلام
- ٩١ المطلب الرابع - الهدنة على مال
- ٩٢ المطلب الخامس - المصلحة فى عقد السلام مع الحربيين
- ٩٤ المطلب السادس - صفة عقد الهدنة
- ٩٥ المبحث التاسع - الجنائية بين المستأمن وأهل دار الإسلام
- ٩٥ المطلب الأول - الاعتداء على المال بالسرقة

- ٩٥ المسألة الأولى - سرقة المستأمن من المسلم أو الذمي
- ٩٦ المسألة الثانية - سرقة الذمي من المستأمن
- ٩٦ المسألة الثالثة - سرقة المسلم من المستأمن
- ٩٨ المطلب الثاني - الاعتداء على الدم
- ٩٩ المسألة الأولى - المسلم إذا قتل مستأمناً
- ١٠٠ المسألة الثانية - المستأمن إذا قتل مرتداً
- ١٠٣ المبحث العاشر - الوفاء بالعهد
- ١٠٥ المبحث الحادى عشر - نقض الأمان
- ١٠٥ المطلب الأول - نقض الأمان الخاص
- ١٠٦ المطلب الثاني - نقض معاهدات السلام
- ١٠٨ المطلب الثالث - نقض الأمان المؤبد
- ١١٠ المطلب الرابع - رد من نقض عهده إلى مأمته
- ١١٣ الخاتمة
- ١١٧ المراجع
- ١٢١ فهرس الموضوعات

الترقيم الدولي I.S.B.N
977 - 5875 - 48 - x
رقم الإيداع 98/10490

الطبعة: المجموعة المطبعية - بيروت
هاتف: 00961 1 701780
فاكس: 00961 1 700039

هذا الكتاب

مجتمع المسلمين يقر التعايش السلمي مع المجتمعات غير المسلمة ويسعى إليه، واضطهاد غير المسلمين في بلاد الإسلام محض افتراء لا أساس له تؤكد تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ويقره التاريخ الإسلامي عبر العصور، فالإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه بل يكفل حرية العقيدة للجميع بل إن تواجد غير المسلم بين المسلمين كواحد منهم في الحقوق والواجبات له ما لهم وعليه ما عليهم، إنما يدل بشكل قاطع على سماحة الإسلام وبساطته وبلوغه المرتبة العليا في الإنسانية العالمية.

ولقد حرصنا على تقديم هذا الكتاب ليسهم في تصحيح بعض الأفكار والمعتقدات المغلوطة عن شريعتنا الغراء كما أنه يلقي الضوء على عدة جوانب شرعية هامة في مجال العلاقات الدولية بمفهومها المعاصر.

الناشر

الدار الثقافية للنشر

ص.ب.: (134) بانوراما أكتوبر
تلفون وفاكس: 4027157-القاهرة
email: sales@thakafia.com

